



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية العلوم والحقوق السياسية
قسم الحقوق



مشروعية أعمال الضبطية القضائية

مذكرة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين :

◆ رماس هبة الله

◆ كريم الهاشمي

تحت إشراف الدكتور:

◆ عثمانى عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور عثمانى عبد الرحمان..... مشرفا ومقررا
الدكتور حمامي ميلود..... رئيسا
الدكتور طيطوس فتحي..... عضوا مناقشا
الدكتور فليح كمال..... عضوا مناقشا
الدكتورة عز الدين غالية..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

شكر و عرفان

يقول الله عز و جل : " و لِإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " فالحمد و الشكر لله عز و جل على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث.

نتوجه بالشكر للدكتور عثمانى عبد الرحمان صاحب الكلمة الطيبة ، و الخلق الحسن و الابتسامة الدائمة ، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، و جاد علينا بنصائحه و توجيهاته فجزاه الله خير الجزاء.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين رغم انشغالاتهم قبلوا مناقشة هذا البحث و إثرائه بملاحظاتهم و توجيهاتهم.

و الشكر موصول إلى الأستاذ حمادي ميلود الذي كان له جزءٌ من الدعم و النصح لإتمام هذا العمل و إخراجهِ في أحسن شكل.

كما لا ننسى القائمين على المكتبة على ما قدموه لنا من تسهيلات .

هذا دون أن ننسى أساتذة الكلية الذين أشرفوا على تدريسنا كلُّ باسمه.

إهداء

- إلى أبي الغالي، كوني ابنتك هو سبب كافٍ لأن أكون فخورة.
- إلى أمي الغالية، مثال التضحية و صاحبة الإرادة القوية التي وفرت لي كل الظروف و الإمكانيات
لأسير على درب النجاح.
- إلى روح جدتي العزيزة ، راجية من الله عز و جل أن يتغمدها برحمته الواسعة.
- إلى إخوتي و أخواتي أعز الناس على قلبي، أمينة، سهام ، بسمة ، نهيمة ، أخي الوحيد عبد القادر.
- إلى كل أفراد عائلتي " رماس " و " عزمو".
- إلى أخي العزيز، علالي طارق على كل ما قدمه لي من مساعدة لإتمام هذا العمل.
- إلى صديقتي العزيزات أخواتي ، اللواتي لم تلدهن أمي آمال حياة ، زهيرة ، وهيبية، أمينة، عربون
محبة و احترام.
- إلى طلبة القانون الجنائي الذين سُعدت و تشرفت بالدراسة معهم وأخص بالذكر " هامل محمد
، ناجي تيسير يعقوب".
- إلى كل الأحباء و الأصدقاء .

إهداء

- إلى أمي العزيزة رحمها الله.

- إلى والدي حفظه الله.

- إلى ابنتي وقرّة عيني " زهرة ياسمين".

- إلى إخوتي الأعزاء.

- إلى كل من ساعدني سواءاً من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

- إلى الأساتذة الكرام الذين سهروا على إيصال المعلومة إلينا طوال مسارنا الدراسي.

- إلى كل الطاقم البيداغوجي و الإداري.

- إلى كل الأصدقاء و الزملاء.

مقدمة

مقدمة

أضحت الدولة و مؤسساتها في الوقت الحالي تسهل أعباءً كبيرة و تقوم بأدوار كثيرة باعتبارها الشخص الاعتباري الأول و الأساسي، فصارت تتدخل في كل المجالات من دون استثناء مستهدفة في ذلك خدمة مواطنيها و توفير ظروف العيش الكريم لهم، و لعل من أهم الأدوار التي تقع على عاتق الدولة هو توفير الأمن و فرض النظام العام و هذا ما يتجسد في إنشاء أجهزة مختصة في مكافحة الجريمة و معاينة المجرمين و توقيع العقاب العادل عليهم بعد خضوعهم للمحاكمة من طرف الأجهزة القضائية المختصة ووفقاً لمعايير و أسس المحاكمة العادلة و المنصفة.

لاشك أن مهمة مكافحة الإجرام تستدعي تدخل جهات مختلفة بشكل متنسق و متكامل في مختلف المراحل و الإجراءات ابتداءً بالاستدلال و التحري، ثم التحقيق و وصولاً إلى المحاكمة ، و هنا يبرز جهاز محوري في هذه العملية يتمثل في الضبطية القضائية بما يتوافر عليه من إمكانيات بشرية (ضباط ، ضباط الصف ، و أعوان) و ما منحها القانون من صلاحيات و اختصاصات تتجلى أساساً بمرحلة البحث و التحري عن الجرائم.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لهذا الجهاز في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التطور التكنولوجي و التغيرات الحاصلة في المجتمع سواء بالنسبة للجرائم أو حتى الإجراءات القضائية، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية متصل مباشرةً بحقوق و حريات الأفراد ما قد يشكل تهديداً حقيقياً لها إذا ما حدث اعتداء أو خرق للقانون ، وهذا ما أدى بالمشرع لتنظيم كل جهاز وفق إطار قانوني دقيق وواضح قابل للتطور و المواكبة وهذا هو حال الضبطية القضائية الذي يمارس كل اختصاص وفق

قواعد مضبوطة و محددة معينة في الإجراءات الجزائية يأتي في مقدمتها مبدأ عام ألا و هو مبدأ الشرعية المكرس دستورياً بناءً على نص المواد 157، 158، 160 فلا يمكن لهذا الجهاز ممارسة اختصاص من اختصاصاته إلا في الإطار القانوني الإجرائي الممنوح له وذلك بهدف تحقيق للتوازن بين مقتضيات العدالة و ضمان حقوق الإنسان. بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّ المشرع نص على هذا الجهاز في الباب الأول بعنوان "في الضبط القضائي" بجملة من المواد أُدخلت عليها عدة تعديلات كان آخرها قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

-فبالإضافة إلى مساهمة الضبط القضائي في تجسيد سلطة الدولة في العقاب ومهمة توفير الأمن سواء تلك المهام الممنوحة له بموجب قوانين عامة أو حتى خاصة، فقد أُسندت له مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى باقي الأجهزة إجراءات الدعوى العمومية مع مراعاة واحترام هذا الجهاز للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لصالح الأفراد الذين يكونون في خانة المشتبه فيهم أو المتهمين، حيث تعد هذه المرحلة "أي مرحلة البحث والتحري" من أهم المراحل التي تستهدف الكشف عن أدلة الجريمة والتي يقوم بها عناصر الضبط القضائي، وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الإطار والضوابط التي تحكم عمل الضبطية القضائية ووضع آليات لمراقبة أعمالهم و تصرفاتهم من خلال سلطة الإشراف والإدارة التي ترتبط بالنيابة العامة، وكذا رقابة غرفة الاتهام لهم بغية التصدي لمختلف التجاوزات التي تحصل أثناء مباشرتهم لمهامهم، حيث قام المشرع بوضع جزاءات مختلفة تترتب عن هذه التجاوزات المتمثلة في البطلان أو حتى المسؤولية بأنواعها سواء "تأديبية أو جنائية أو مدنية..."

ما يلفت الانتباه في هذا السياق هو الإجراءات الممنوحة للضبطية القضائية مرتبطة بالحريات الشخصية من جهة، و بالقوانين والنصوص التنظيمية من جهة أخرى، إذ يتكفل التنظيم القانوني بوضع تلك الضوابط المتمثلة في بعض القيود على حرية الفرد من أجل الصالح العام فالقانون هو الذي يكفل التنسيق بين مصلحة الفرد في أن يحمي حريته وبين مصلحة الجماعة في حماية أمنها واستقرارها، فقد يقتضي هذا التنسيق في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه أو حرمانه منها، فيكون هذا المساس في صورة قبض أو تفتيش سواء كان محله الشخص أو المسكن مما يشكل انتهاكا لحقوقه وحرياته، ففي مثل هذه الأحوال يصبح الفرد أحوج ما يكون إلى الحماية وعليه تكون مهمة المشرع في أن يوفّر الضمانات الكفيلة بذلك المساس بحقوق الفرد وحرمانه في أقل الحدود ما يلزم لتحقيق الصالح العام في كشف الحقيقة عن الجريمة وتحديد مرتكبيها¹.

وعادة ما يقوم ضابط الشرطة القضائية بخرق مبدأ المشروعية الذي تقوم على أساسه معظم الإجراءات القضائية والقوانين العالمية في مختلف مراحلها"أي مراحل الدعوى العمومية" وحرصا من المشرع على الإجراءات حدد لكل إجراء ضمانات تعتبر بمثابة شروط موضوعية وأخرى شكلية بما قيمة قانونية فلا يمكن لأي ضابط شرطة قضائية أخذ ذلك الإجراء أو ممارسة إلا بإتباع تلك الشروط والقيام بعكس ذلك هو خرق لتلك الشروط وتجاوز لمبدأ الشرعية.

يرجع اختيار هذا الموضوع لأسباب متعددة تتمثل أساساً في:

¹ جمال جرجس، مجلة تاوضموس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة عابدين ، مصر،

- يعتبر موضوع مشروعية أعمال الضبطية القضائية موضوعاً دقيقاً وحساساً وذلك لاتصاله بإجراءات وأحكام موضوعية تجسد الوسيلة الوحيدة المقررة لتطبيق قانون العقوبات عن طريق العمل بها وتنفيذها ، فالقاعدة الإجرائية تنقل القاعدة العقابية الموضوعية من مجالها النظري إلى المجال التطبيقي .

يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ المكرسة و المحمية دستورياً الأمر الذي يقتضي دراسته والإحاطة به و معرفة تطبيقاته في مختلف المجالات .

-احتمال أن يتعرض للتعسف و الإعتداء الأفراد من طرف ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة الإجراءات المنوطة بهم خاصة في ظل الاهتمام البالغ للمشرع الجزائري بحماية الحقوق الشخصية للأفراد و حرياتهم من التعدي و ذلك عن طريق تحديد سلطات الضبطية القضائية.

-إلقاء الضوء على المنظومة الإجرائية في مرحلة من مراحل الدعوى العمومية واتصالها بالضمانات الدستورية.

تماشياً مع أهمية الموضوع و الأسباب التي دفعت لدراسته، و في ظل الصعوبات التي واجهتنا في إعداداته و التي علينا حصرها في قلة المراجع المتخصصة، و اتصاف الموضوع بالتقنية و الدقة ، ناهيك عن انعدام المعلومات و الإحصائيات العملية بالنظر لحساسية جهاز الشرطة القضائية ، أضف صعوبة التعامل مع النصوص القانونية و تحري الاعتماد على آخر التعديلات بعيداً عن المواد المعدلة أو الملغاة .

تأسيساً على ذلك يمكن طرح الإشكاليات التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري أعمال الضبطية القضائية؟

- ما مدى كفاية الأحكام والقواعد التي تحكم هذا الجهاز؟

- ما موقف المشرع الجزائري اتجاه توفير ضمانات لحقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة سلطات الضبط

القضائي؟

- ما هي فعالية الدور الرقابي على ممارسات الضبطية القضائية؟

- ما هي المسؤولية التي تقع على أفراد الشرطة القضائية في حال خروجهم عن مبدأ المشروعية؟

- ما هي الجزاءات التي تلحق بالإجراءات في حالة الإخلال بها؟

للإجابة على هذه الإشكاليات كان لا بد من إتباع منهج محدد وفق خطة معينة بالإعتماد على

المنهج التحليلي وذلك لكون أن النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع تحتاج إلى تحليل و تمحيص

وكذا المنهج المقارن بسبب وجود قوانين متعددة منها ما هو جديد و منها ما هو معدل أو ملغى

، و بين ما هو جزائري و أجنبي تحتاج لمقارنتها بالنصوص التي قام المشرع بانتهاجها، فجاءت الخطة

مقسمة إلى فصلين الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية يحتوي على مبحثين

تناول الأول منها مفهوم الضبطية القضائية، أما الثاني فاحتوى على الإجراءات المتخذة من قبل

الضبطية القضائية.

بينما الفصل الثاني يتعلق بمشروعية أعمال الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية وذلك في مبحثين تناول الأول الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في حين تضمن الثاني جزاء مخالفة قواعد الضبطية القضائية و ما ينجر عنها من نتائج و مسؤوليات.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

تقتضي منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية لدراسة أي موضوع أو فكرة التطرق في البداية إلى جملة من التعريفات و المفاهيم التي تسهل الإمام بالموضوع و تُسهّل الطريق للتعمق فيه وصولاً إلى النتائج العلمية المنشودة.

ومن هذا المنطلق سيتم عنونة هذا الفصل " الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية" ليتضمن فكرتين أساسيتين تتمحور الأولى منها حول ماهية الضبطية القضائية وذلك في المبحث الأول، في حين تتعلق الفكرة الثانية باختصاصات هذا الجهاز في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية.

إنّ الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناءً على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية و التشريعية في السنوات الأخيرة ممّا نتج عنه تداخل و تقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية، وهو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية.

لتحديد تعريف ومعنى واضح للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغةً (الفرع الأول) ثم تعريفها اصطلاحاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغةً يعني لزم الشيء هو حِفْظُهُ¹، و أصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية "politia" والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي و يقال ضَبِطَ الأمر بمعنى أنه حُدِّدَ على وجه الدقة، كما يعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو تُرِكَ أمرها دون تسجيل لها لتبددت معالمها وزال أثرها من ذاكرة من عاينها و شاهدها.

وهذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون "تحرير محضر"

ولذا يقال أن ضبط واقعة يعني تحرير محضر لها².

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما اصطلاحاً فمدلول الضبطية القضائية ينصرف إلى معنيين.

- المدلول الأول: موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات و الإختصاصات و الإجراءات

التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبها و جمع التحريات

بشأنها أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون

¹ صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمود خيضر

بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2015، صفحة 13.

² ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار الحياء التراث، لبنان، الجزء الثامن، صفحة 33.

الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في: "البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".¹

أما إذا افتُح التحقيق "فإن على الضبط تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها" وفقا للمادة 13 من قانون السالف الذكر.

-أما المدلول الثاني: الضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني، و الأمن الوطني، وهو مفهوم شخصي يُطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه مكونين له.²

وفي تعريفه لضباط الشرطة القضائية مَرَّح الأستاذ شارل بارا بين المعنيتين الموضوعي و الشخصي للضبط بقوله أن: "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، و البحث عن مرتكبيها من جهة و من جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق..." و هو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² ابن منظور جمال الدين، المرجع السابق، صفحة 34.

تصدر الإشارة إلى أن المادة 12 السابقة قد تم تعديلها بموجب القانون 17-07 بحيث أصبحت مصاغة بالشكل التالي¹: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل .

توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام.

و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية بتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة إختصاص المجلس القضائي."

من خلال استقراء المضمون الجديد للمادة 12 يتبين بأن المشرع قد أدخل التعديلات التالية:

- إستبدال مصطلح الضبط القضائي بالشرطة القضائية.

- إستبدال مصطلح الضبط القضائي بالشرطة القضائية.

- استبدال مصطلح رجال القضاء بالقضاة.

¹ المادة 12 المعدلة بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 29 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أضاف فقرات جديدة تتضمن منح النائب العام إضافةً على إشرافه على الشرطة القضائية تتمثل في تحديد التوجيهات العامة اللازمة لضباط وأعوان الشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس، مما يؤكد على رغبة المشرع في تكريس مبدأ خضوع عمل هذا الجهاز للقضاء. ملاحظة: يكون بهذا المشرع قد حرص على ضبط المصطلحات واستعمال الأنسب منها حتى لا يكون هناك تناقض أو اختلاف بين المواد القانونية.

المطلب الثاني: تنظيم جهاز الضبط القضائي.

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث هيكلته و تنظيمه لقواعد و أحكام ينظمها قانون الإجراءات الجزائية أصلاً، و في بعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة واردةً في مواضيع مختلفة كقانون الجمارك مثلاً.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

تنص المادة 15¹ من قانون الاجراءات الجزائية على: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.²

2- ضباط الدرك الوطني.

¹ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² نص المادة 92 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو المتعلق بالبلدية: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل

و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عُيِّنوا بموجب قرار

مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار

مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.¹

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم."

و من خلال قراءة نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تتضمن ثلاث فئات من ضباط

الشرطة القضائية و ذلك على النحو التالي:

¹ أنظر التعليمات الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31. المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون.

هذه الصفة تضاف عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية مباشرةً بقوة القانون دون تطلب توفر شروط معينة و هي واردة حصراً في نص المادة 15: " صفة الرئيس المجلس الشعبي البلدي و صفة ضابط في الدرك الوطني، و صفة محافظ شرطة أو ضباط شرطة في الأمن الوطني و صفة مراقب في الموظف التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين."¹

الفئة الثانية: صفة الضابط بناءً على قرار.

على عكس الفئة الأولى، هذه الفئة لا تضاف عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرةً و إنما ترشح لذلك و المتمثلة في: " رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، و صفة المفتش و الموظف التابع للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا في الخدمة بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل. ثم يصدر قرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة المكونة من: عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيساً، وعضو ممثل لوزير الدفاع و الآخر لوزارة الخارجية، بإضفاء صفة ضابط شرطة القضائية عليهم."²

الفئة الثالثة: مستخدمو المصالح العسكرية للأمن.

يضيف القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم مستخدمو المصالح العسكرية للأمن من الضباط و ضباط الصف الذين تضاف عليهم صفة ضابط شرطة

¹ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر، 2004،صفحة 225.

² عبد الله أوهابيه ، نفس المرجع، صفحة 226.

قضائية، بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة، يصدر بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني.¹

إغتتم المشرع مناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 ليتّم المادة 15 بثلاثة مواد كاملة هي كالآتي : المادة 15 مكرر ومضمونها²: "تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تتّمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و رقابة غرفة الإتهام المختصة وفقاً لأحكام المادة 207 من هذا القانون."

يُستشفّ من نص المادة السابقة الأحكام الآتية:

-حصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في إطار مهمة الشرطة القضائية التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم ألا وهي الماسة بأمن الدولة وفقاً لقانون العقوبات، بمفهوم المخالفة فإنّ كل الجرائم الأخرى لا تدخل في صلاحيات رجال الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن وبهذا يكون المشرع قد وضع حداً للتداخل والتناقض في الصلاحيات الذي كان حاصلًا من قبل.

¹ عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، صفحة 226.

² المادة 15 مكرر من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- أخضع المشرع جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام و رقابة غرفة الإتهام كل في دائرة إختصاصه ، و هذا ما يشكل ضماناً حقيقياً لعدم التعسّف و فرض منطق التفوق القضائي في مجال عمل الشرطة القضائية باختلاف أجهزتها و الأفراد الذين يمارسونها.

كما أضاف المشرع المادة 15 مكرر 01 وصاغها بالشكل التالي¹: " باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدي المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم إختصاصه مقرهم المهني بناءً على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

و يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقاً للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

- يتضح من النص السابق أن المشرع استحدث القواعد التالية :

- ضرورة تأهيل ضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر من النائب العام حتى يتمكنوا من ممارسة الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصيغة بصورة فعلية.

- يتم التأهيل بناءً على اقتراح ترفعه السلطة الإدارية التي يتبع لها ضباط الشرطة القضائية أمام السيد النائب العام.

¹ المادة 15 مكرر 01 المعدلة بموجب القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

-استثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية من شرط التأهيل باعتبارهم جهة منتخبة من قبل الشعب وبالنظر للصلاحيات التي منحها إياهم القانون 07-11 المتعلق بالبلدية .

بخصوص تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن جعله المشرع من اختصاص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

شمل التعديل الأخير للقانون الإجراءات الجزائية الحاصل في 2017 إضافة مادة جديدة تحمل رقم 15 مكرر 02 جاء محتواها كما يلي¹: "يمكن للنائب العام بناءً على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

و يجوز لضباط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلاً ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه.

و في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوماً يجوز للمعني أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا بينهم يعينهم الرئيس الأول .

يؤدي وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا .

¹ مادة 15 مكرر 02 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائي.

تفصل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب وبعد سماع المعني.

تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضابط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم.

- إن القراءة البسيطة للنص السابق تستدعي إبداء الملاحظات التالية:

-منح النائب العام سلطة السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل بناء على تقييم سنوي لضباط الشرطة القضائية أو فق ما تقتضيه متطلبات حسن سير الشرطة القضائية يبدو هذا الأمر منطقياً بحكم أن النائب العام هو من يمنع التأهيل لهؤلاء الضباط ويعملون تحت إدارته وتوجيهاته إذ وفقاً لقاعدة توازي الأشكال فيكون هو المخول الوحيد بحسب هذا التأهيل مؤقتاً أو نهائياً.

-منح المشرع لضباط الشرطة القضائية الذي سحب تأهيله أن يقدم تظلماً ضد هذا القرار أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه، وهذا ما يشكل آلية تسمح للضابط المعني بالدفاع عن نفسه من جهة، ومن جهة أخرى هي فرصة للنائب العام من أجل مراجعة قرار السحب أو العدول عنه بناءً على الدفوعات التي يقدمها الضابط المعني.

-منح المشرع للضابط الذي سحب تأهيله فرصة أخرى للدفاع عن نفسه وذلك في حالة رفض تظلمه أو عدم الرد عليه خلال 30 يوماً من قبل النائب العام، إذ يجوز للمعني أن يقدم طعناً خلال شهر أمام لجنة خاصة مشكلت من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا يتم تعيينهم من طرف الرئيس الأول لهذه الأخيرة.

- نص المشرع على أن يقوم أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا بوظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة، إنّ التشكيلة الجماعية لهذه اللجنة واشتراط عضويتها من قضاة من المحكمة العليا بما لهم من تجربة وخبرة يشكل في حد ذاته ضماناً حقيقية لمنع أي تعسف أو مخالفة للقانون في مجال سحب تأهيل ضباط الشرطة القضائية.

- منح المشرع اللجنة السابقة مدة شهر للفصل في القضية تبتدئ من تاريخ إخطارها، وذلك بقرار مسبب وبعد سماع الضابط المعني لإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.

- أحال المشرع في آخر فقرة من المادة السابقة على التنظيم ليحدّد شروط وكيفيات التأهيل وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة.

هذا ما يجعل تطبيق كل الأحكام السابقة متوقفاً على صدور النص التنفيذي مما يستوجب معه على السلطة المختصة أن تصدره في أقرب وقت.

يؤدي وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا.

تفصل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب و بعد سماع المعني.

تحدد شروط و كيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية و سحبه و كذا كيفيات عمل اللجنة.

- الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.

أي أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم المتضمنة في المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد حددت فتاتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأنهم:

-موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني.¹

-الدركيون و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.²

يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي

عند وضعه سنة 1966م، إلى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي 95-10 في حين لم تعتبرهم

المادة 19 ضمن ضباط الشرطة القضائية.

و إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية و تنحصر

في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، و قد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات

الجزائية اختصاص أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام

تصوير و بأعمال تعريف الأشخاص، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم كما يقومون بجمع كافة

المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم و إلقاء القبض عليهم.³

¹ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2015، صفحة 82.

² عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، صفحة 227.

³ محمد حزيط، المرجع السابق ، صفحة 83.

مما سبق ذكره نستخلص أنه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوفيق للنظر لأي شخص لأنه اختصاص محول لضباط الشرطة القضائية فقط، كما ليس لهذه الفئة الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه أيضاً من اختصاص الضبطية القضائية، كما ليس لفئة أعوان الشرطة القضائية حق الاستعانة برجل القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

- أعوان الشرطة القضائية لا يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها، إلى جانب النائب العام بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتعون باختصاص جديد يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، إذ أصبح يمكنهم القيام بالأعمال التالية:¹

- القيام بتحقيقات التمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد عملهم بوقوع الجريمة أو بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية، و إما من تلقاء أنفسهم، وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

- القيام بتحقيقات التمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد عملهم بوقوع الجريمة أو بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية، و إما من تلقاء أنفسهم، وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ محمد حزيط، نفس المرجع، صفحة 84.

- تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

- القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، وذلك ضمن الشروط الشكلية و الموضوعية و الزمنية المتضمنة بالنصوص الجديدة التي أدخلها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.¹

الفرع الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.

لقد وسّع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى. منها من حددها في قانون الإجراءات الجزائية وهي فئة الموظفين و الأعوان المتخصصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها و الولاية، و فئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة.² و كل هذه الفئات من الموظفين أو الأعوان تحدد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها، كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لموظفي إدارة الغابات، و الجرائم الماسة بالتشريع الجمركي بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك، و الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 230.

² محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 84.

التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة، و الجرائم الماسة بالتشريع الضريبي بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب، و الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بحماية البيئة بالنسبة لموظفي الإدارة الخاصة بالبيئة. دون أن يكون مفوضين بالبحث و التحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، إلا إذا خولتهم صراحة نصوص قوانين خاصة أخرى بسلطة البحث و التحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم المرتبطة بها.¹

كما سبق وذكرنا يوجد فئتان الأولى مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية و الثانية في القوانين الخاصة وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية: و التي تشمل ما يلي:

- الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات: تضمنتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المتخصصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و المخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عُيِّنوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة." ²

و حددت المواد 22 و 23 و 24 و 25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص هذه الفئة و هذا ما سنبينه من خلال النصوص القانونية.

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 230.

² المادة 21 قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المادة 22: (القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985) يقوم الأعوان الفنيون و التقنيون

المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن

التي تُنقل إليها ووضعتها تحت الحراسة. غير انه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني

أو الأفنية و الأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، و لا يجوز لهذا

الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم و عليه أن يوقع على المحضر الذي يُحرَّر عن العملية التي شاهدها

ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحاً و بعد الساعة الثامنة مساءً.¹

من هنا نستنتج أن الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات يمتلكون بعض من اختصاص

الضبطية القضائية لكنهم مقيّدون بعض الشيء، بحيث لا يمكنهم دخول بعض الأماكن إلا برفقة

ضابط من ضباط الشرطة القضائية و في ساعات محددة.

المادة 23: " (القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985) لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات

و حماية الأراضي و استصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب

، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديداً

خطيراً.

و في هذه الحالة، يُعدّون في جميع المعاينات المجرأة بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة

العامة مباشرةً.

¹ المادة 22 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و يجوز لرؤساء الأقسام و الأعوان الفنيين للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها أثناء ممارستهم المنصوص عليها في المادة 21 أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.¹

المادة 24: " (القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985) يجوز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام و أعوان الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها".²

المادة 25: " (الأمر رقم 10-68 المؤرخ في 23 يناير 1968) يسلم رؤساء الأقسام و أعوان الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها لرؤسائهم التدريجين المحاضر المحددة في نص المادة 21. "³**الولاية:** يتمتع الولاية أيضاً بصفة الضبطية القضائية وفقاً لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على: " يجوز لكل والٍ في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الإستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أُخْطِرَتْ بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفاً أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين .

و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية، ويرسل الأوراق لوكيل

¹ المادة 23 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² مادة 24 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ المادة 25، قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

يتعين على كل ضابط من الضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة على كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبق لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات و أن يُبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.¹

- الفئة المحددة في قوانين خاصة: أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي: " يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين"² و عليه يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم الغير منصوص عليها في قانون العقوبات لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بها.³

1- أعوان إدارة الجمارك: وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بأن تخول لهم المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 منه حق البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل و البحث عن مواطن الغش، تفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفاع عند

¹ المادة 28، قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² المادة 27، قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 86.

اجتياز الحدود، كما خول الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم في المادة 32 منه لأعوان إدارة الجمارك حق البحث و التحري و معاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

حيث خولهم التشريع الجمركي سلطة البحث و معاينة هذا النوع من الجرائم و تحرير محاضر عنها وفقاً لما يقرره هذا التشريع، لُترسل بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية المختص محلياً لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.¹

2- أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:

المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي خولتهم سلطة البحث و معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعية المنتجات أو عرض للبيع منتجاً فاسداً و جنحة بيع بدون ضمان.²

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 87.

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 233.

3- مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل:

حيث خولت المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل و المتمم لمفتشي العمل سلطة البحث و التحري عن الجرائم الماسة بتشريع العمل و التحري المحاضر بشأنها.¹⁽³⁾

المطلب الثالث: مجال اختصاص الضبطية القضائية.

للضبطية القضائية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم و صلاحيتهم التي خولها إياهم القانون. و يترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات و أعمال. ولعناصر الضبطية القضائية إختصاص إقليمي نتناوله في الفرع الأول و اختصاص نوعي نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة ، إستناداً إلى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه. و يمكن أن ينعقد الاختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية

¹ محمد حزيط، نفس المرجع ، صفحة 88.

لمعيار على الآخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولاً لمرونة و سهولة الإجراءات التي تُتَّخَذُ بمكان وقوع الجريمة.¹

1- مكان ارتكاب الجريمة: أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية و إذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصاً كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة إختصاص أحد تلك الأفعال المكوّنة للجريمة.²

2- محل إقامة المشتبه فيه: ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة ، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينעד الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجريمة.³

3- مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه: إذا لم يتوافر عنصراً مكان ارتكاب الجريمة أو مقر إقامة

المشتبه به في ارتكاب الجريمة، لانعقاد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية، فإن الإختصاص ينعقد كلما تم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، و بغض النظر عن سبب هذا الضبط أو القبض إذا كان بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو بأي جريمة أخرى.²

¹ علي شمال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2016 ، صفحة 30.

² محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 91.

³ محمد حزيط، نفس المرجع، صفحة 92.

ويكفي أيضاً أن يُضبط أو يُلقى القبض على أيّ من المشتبه فيهم المساهمين في الجريمة، فاعلين

أو شركاء في ارتكاب الجريمة موضوع البحث و التحري، أو بسبب أي جريمة أخرى.¹

لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه الإقليمي بناءً

على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلاً و لا يعتد به قانوناً.

-تمديد الاختصاص المكاني: طبقاً لنص المادة 16 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز

لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس

القضائي الملحقين به و أضافت الفقرة الثالثة من المادة 16، بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية

في حالة الإستعجال أيضاً أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي

المختص بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية في حالي الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 16 من قانون

الإجراءات الجزائية، أن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذين سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

غير أن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد إلى كافة الإقليم

الوطني دون تقيدهم بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.²

و يلاحظ أنه في حالة جرائم المخدرات و جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم قانون الصرف، يمتد

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 249.

² علي شمال، المرجع السابق، صفحة 31.

اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقييد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليمياً.¹

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم و يجب الإشارة إلى أنه هناك نوعين من الاختصاصات، إختصاص عام و آخر خاص و سنبين ذلك كما يلي:

ميّز المشرع الجزائري بين نوعي الاختصاص العام و الإختصاص الخاص طبقاً لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني و محافظي و ضباط الشرطة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقييد بأي نوع منها، ويساعدهم في ذلك أعوانهم طبقاً للمادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية.² أما الإختصاص الخاص فيتحدد بنوعية معينة من الجرائم، و لا يتعلق بكافة أنواعها. و ينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان و الموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 243.

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 250.

أعوان الجمارك، و مفتشي العمل و أعوان الصحة النباتية... فمثل هؤلاء الأعوان و الموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي، بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة في تلك القوانين.¹

و الملاحظ أن الإختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الإختصاص العام، و هو ما يؤكدته قرار للمحكمة العليا: " من المقرر قانوناً أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أنّ محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني و متضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم براءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون." ²

يمكننا طرح الإشكال فيما يخص اختصاص ضباط وضباط صف مصالح الأمن العسكري إذا كان اختصاصهم اختصاصاً نوعياً عاماً أو اختصاصاً نوعياً خاصاً؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن طبيعة نظام تلك المصالح باعتبارها فرعاً في المنظومة العسكرية بوجه عام، بالإضافة إلى أن المشرع وسّع في اختصاصهم المكاني ليشمل كامل التراب الوطني، أنه يجب أن يكون الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري اختصاصاً نوعياً خاصاً وضيّقاً يتحدد بنطاق جرائم معينة، كالجرائم العسكرية و الجرائم

¹ علي شمال، المرجع السابق، صفحة 29.

² نقض جزائي 1992/12/06 المجلة القضائية، عدد4، سنة 1993، صفحة 274.

الماسة بأمن الدولة و النظام كالتجسس و الخيانة و حركات التمرد و جرائم الإنتخاب، و الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني و التعدي على الدفاع الوطني و جريمة المؤامرة...¹

و عليه يكون الإختصاص النوعي لمستخدمي المصالح الأمن العسكري إختصاصاً محددًا بالجرائم

المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات المعدل و المتمم و ما يليها، بالإضافة لاختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بأمر تحت رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل22 أبريل 1971 المتضمن قانون العقوبات العسكري و قانون الإجراءات الجزائية العسكري، أي أنهم من ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص و ليس من ذوي الاختصاصات العامة.²

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الضبطية القضائية.

تتنوع إختصاصات الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب الصفة التي يتمتعون بها و رتبتهم و الجهاز الذي يتبعونه ، و بحسب السلطة المخولة لهم، ما إذا كان إختصاصهم إختصاصاً عادياً أو استثنائياً ، فالضبطية القضائية مرحلة شبه قضائية تهدف للبحث و التحري عن الجريمة و معابنتها و عن مرتكبي تلك الجرائم و المساهمين معهم بوجه عام، و الأصل أن الإختصاص بالبحث و التحري يرجع لضباط الشرطة القضائية الذي يتحول بناءً على القانون مباشرةً بعض الإجراءات التي تعتبر أصلاً

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 252.

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 252.

من إجراءات التحقيق تختص بها جهات التحقيق، بناءً على نص قانوني صريح، أو على إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق.¹

المطلب الأول: الإجراءات العادية.

تتمثل الإجراءات العادية المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق القضائي.²

و التحري هو عبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجل الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه ارتكابها، وذلك عن طريق تجميعه للقرائن و الأدلة التي تُثبت وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها.³ و التحريات يمكن أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كما يمكن أن يقوم بها عون من أعوانه.

مما سبق ذكره نستخلص أن اختصاصات الضبطية القضائية في الحالة العادية يتمثل في البحث و التحري من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة و يكون ذلك من خلال تلقي الشكاوى و البلاغات، جمع الاستدلالات هذا ما جاء في النص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 36.

² محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 94.

³ صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014، صفحة 14.

كما نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم لوكيل الجمهورية.

الفرع الأول: تلقي البلاغات و الشكاوى.

إن الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لغرض البحث و التحري عن الجرائم ، تتمثل في الشكاوى و البلاغات طبقا لنص المادة 17 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، لذلك يعتبر البلاغ أو الشكاوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة. سنتعرض لكل من البلاغ و الشكاوى و نُمَيِّز بينهما.¹

1- البلاغ: إن علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه

أو المضرور من الجريمة، أو من أي شخص آخر.

و البلاغ أو الإخبار كما تسميه بعض التشريعات على نوعين، بلاغ رسمي و هو ما يصدر عن موظف مكلف بإدارة هيئة أو مؤسسة في حالة حصول جريمة اختلاس أو سرقة أو تبيد لأموال الهيئة أو المؤسسة أو أي جريمة أخرى وقعت بداخلها، و بلاغ عادي يصدر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو عن أي فرد من كافة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق الروايات التي يتناقلها الناس فيما بينهم.²

¹ علي شمال، المرجع السابق ، صفحة 34.

² علي شمال، نفس المرجع ، صفحة 35.

يشترط البلاغ أو الإخبار الصادر عن الموظف أن يكون مكتوباً، و يُذكَر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق

الهيئة أو المؤسسة و أن يُوقَّع الموظف أو وكيله، أما البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه

أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس، لا يشترط فيه الكتابة بل يكفي أن يتقدم المبلِّغ

أو المخبر أمام ضابط الشرطة القضائية، ليتلقى هذا الأخير أقواله على محضر رسمي، كذلك الشأن إذا

كان المبلغ موظفاً أو ممثل هيئة أو مؤسسة. ففي كل الأحوال يجب أن يكون المحضر المحرَّر من طرف

ضابط شرطة القضائية مصحوباً بتوقيعه و توقيع المبلِّغ.¹

2- الشكوى: المفهوم القانوني للشكوى ، يتمثل في أنها قيد إجرائي يحدُّ من سلطة النيابة العامة

و حرّيتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها.²

من هنا يتضح أنّ الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، و هو رفع العقبة

أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن جريمة

لا يمكن إجراء متابعة بشأنها إلا إذا تلقت شكوى من المجني عليه أو من الواقعة الإجرامية. و لا تسترد

النيابة العامة حرية التصرف حول الواقعة الإجرامية بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الدعوى

إلا بتقديم شكوى من المضرور.³

¹ علي شمال، المرجع السابق، صفحة 35.

² علي شمال، نفس المرجع، صفحة 36.

³ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، صفحة 358.

الفرق بين الشكوى و البلاغ:

الشكوى تقدم من المضرور أو المجني عليه يعبر فيها عن إرادته ولا تتحرك الدعوى العمومية إلا بتقديم الشكوى في حين أن البلاغ يصدر من المجني عليه أو مضرور من الجريمة أو أي شخص آخر من عامة الناس شاهد الجريمة أو سمع عنها فهو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة يتضمن الواجب الذي يفرضه القانون على عاتق الأفراد بإبلاغ السلطات العامة عن كل جريمة تقع.¹

الفرق بين الشكوى و الادعاء المدني:

من طرف المضرور من الجريمة أمام قاضي التحقيق دون سواه، و يتضمن إرادة صاحبه في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه من جزاء الجريمة و يرتب آثار قانونية لا ترتبها الشكوى. أما الشكوى يمكن تقديمها أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة من أجل رفع المانع الإجرائي و تمكينها من تحريك الدعوى العمومية.²

مما سبق ذكره نستنتج أن كل بلاغ صادر من المجني عليه أو المضرور لا يعتبر شكوى إلا إذا كان ينصب على إحدى الجرائم التي اعتبرها المشرع من جرائم الشكوى وهي الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بشكوى المجني عليه أو المضرور.

- من الأمثلة التي قيدها المشرع بشكوى المجني عليه أو المضرور من الجريمة الجرائم التالية:

¹ علي شمالل، المرجع السابق ، صفحة 36.

² عبد الله أوهابية، المرجع السابق، صفحة 243.

- جريمة زنا المادة 339 قانون العقوبات.

- جريمة هجر الأسرة المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات.¹

- جريمة هجر الزوجة المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات.

- جريمة خطف أو إبعاد قاصر المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات.

- جرائم السرقات بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 369 من قانون العقوبات.

- جريمة النصب المادة 377 من قانون العقوبات، جريمة خيانة الأمانة المادة 377 من قانون العقوبات.

- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المادة 389 من قانون العقوبات.

- الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية.

- جريمة الصيد في أرض الغير المادة 55 من القانون 82-10 المؤرخ في 1982/08/05.²

¹ علي شمال، المرجع السابق، صفحة 37.

² علي شمال، نفس المرجع، صفحة 37.

الفرع الثاني: جمع الإستدلالات.

نعني بها القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة و معرفة مرتكبيها و الظروف التي حصلت فيها و تعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة و يكون ذلك بناء على بلاغ أو شكوى أو بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية بقيامهم ببعض الأعمال منها:

1- سماع أقوال المشتبه فيه و الشهود:¹

أ- سماع أقوال المشتبه فيه: من ضمن إجراءات الإستدلال يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه، و لا يجوز له إرغامه على الكلام أو استجوابه، ففي حالة امتناعه يشار إلى ذلك في محضر، و يقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة²، و في أقصى الحدود يسأله عن أسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حدّ مناقشته مناقشة تفصيلية. في حال اعتراف المشتبه فيه من تلقاء نفسه و إدلائه بأقوال في حقه أو في حق غيره من المشتبه فيهم جاز لضابط الشرطة القضائية أخذ الأقوال كما هي، دون اعتبار ذلك استجواباً يتجاوز صلاحيته.³

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشبه فيه اليمين و لا ترتب على ذلك بطلان أقواله ، و على المشبه فيه التوقيع في ذيل محضر أقواله، و في حالة امتناعه عن التوقيع يشير إلى ذلك

¹ أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية، 2006، صفحة 24.

² محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 97.

³ علي شمال، المرجع السابق ، صفحة 38.

في المحضر طبقاً لنص المادة 02/52 المستحدثة بأمر رقم 02/15 الصادر في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.¹

ب- سماع لشهود: لضابط الشرطة القضائية في سبيل جمع الاستدلالات و التحريات أن يسمع الشهود و يُدوّن إفادتهم دون حلفهم اليمين، لأن الشهادة مع حلف اليمين تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به القاضي التحقيق، و على ضابط الشرطة القضائية أخذ شهادة الشهود سواءً كانوا شهود إثبات أو شهود نفي، متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها، و يتبع محضر الشهادة بتوقيع الشاهد على ذيل المحضر إلى جانب ضابط الشرطة القضائية.²

2- المعاينة: و هي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة و البحث عن آثارها³ و يعتبر الانتقال من أهم واجبات ضابط الشرطة القضائية، ومن أُلزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن، كي لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم الذي ارتكبها و التحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق و ضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء تكون قد استعملت في الجريمة ، و فحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها، أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه.⁴

¹ تنص المادة 2/52 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " و يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه...".

² صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 27.

³ محمد خريط، المرجع السابق، صفحة 96.

⁴ صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 26.

3- الاستيقاف: يعتبر الاستيقاف إجراء تحقُّفي يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به، و هو

التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقُّق من هويته خاصةً إذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك.¹

لم ينص المشرع الجزائري على إجراء الاستيقاف صراحة بل يمكن استنتاجه من نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.²

الاستيقاف كإجراء احترازي وقائي يجب أن يسند إلى دلائل وهي تختلف عن الأدلة. و الفارق بين الدلائل و الأدلة أن الأولى هي وقائع أو ظواهر يُستنتج منها بحكم المنطق أنه قد تكون للشخص علاقة بالجريمة إن لم يكن هو مرتكبها، لكنّها لا ترقى إلى حد اعتبارها دليلاً يقطع الشك. فالدلائل تقوم على فكرة الترجيح المبني على الاستنتاج.³

أما الأدلة فهي وسائل أو طرق إثبات يعترف بها المشرع بأن تُنسب من خلالها الجريمة إلى فاعل

معين، وهي من الوسائل التي أعطاها المشرع صفة الأدلة التي يعتمد عليها القاضي لإثبات الجريمة

، كالاستجواب و المواجهة و الشهود وغيرها من الأدلة التي اعتمدها المشرع كطرق لإثبات الجريمة⁴

¹ علي شمال، المرجع السابق، صفحة 40.

² تنص المادة 50 من القانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة ... و كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى الاستدلال القضائية التعرف على هوية او التحقق من شخصية ..."

³ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، صفحة 227.

⁴ علي شمال، نفس المرجع، صفحة 41.

4- الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقاً للأوضاع التي يقرها القانون في هذا الشأن بموجب المادة 64 و المادتين من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

التفتيش في غير حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، يتم طبقاً لما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية إما بموجب الرضاء الصريح من الشخص الذي سَيُتَّخَذُ لديه هذا الإجراء الذي يجب إثباته كتابةً بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة يمكنه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه يكتبه له ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه¹ وفي هذه الحالة يتعين احترام الشروط و الضوابط المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة التقيد بالميعاد القانوني للتفتيش، وحضور صاحب المنزل أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.²

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش عن طريق الحصول على الإذن بإجراء التفتيش من وكيل الجمهورية طبقاً للأحكام المقررة في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية. و في هذه النصوص القانونية المتعلقة أيضاً بضرورة التقيد بالميعاد القانوني للتفتيش، أي من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.³

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 97.

² صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 28.

³ محمد حزيط، نفس المرجع، صفحة 98.

5- الاستعانة بالخبراء: تعتبر أيضا من الإجراءات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذها وذلك بالاستعانة بالأطباء مثلاً بالنسبة لجرائم الإعتداء الجسدي أو الإعتداءات الجنسية، و الشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار و البصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.¹

الفرع الثالث: التوقيف للنظر.

إذا افتُتِح تحقيق تمهيدي من قِبَل ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه أو بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية، أي في غير حاله التلبس بالجناية أو الجنحة، فإنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 1/65 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل و المتّم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح عليه اللجوء إلى استدعاء الأشخاص قبل اللجوء إلى استعمال القوّة العمومية لإحضار من لم يمثل منهم،² وأنه يجوز له بعد ذلك استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجب لاستدعائين بالمثل بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية. وأنه لا يجوز له توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 1/65 من قانون الإجراءات الجزائية.³

وقد أوجبت الفقرة 03 من المادة 1/65 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية إن يُجرّر محضراً بأقوال كل شخص استُدعي أو أُحضِر بواسطة القوة العمومية، فيما أجازت الفقرة 04

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 228.

² محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 98.

³ محمد حزيط، نفس المرجع، صفحة 99.

من المادة 1/65 من القانون الإجراءات الجزائية لأعوان الشرطة القضائية وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم، حيث أوجبت الفقرة 05 من المادة 1/65 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم إعداد محاضر سماعهم وموافاة وكيل الجمهورية بها طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية مقتضيات التحقيق التمهيدي تستلزم حجز الشخص تحت الرقابة يجوز له ذلك شرط ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بذلك في الحال مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.²

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل الوسائل التي تُمكنه من الإتصال فوراً بعائلته و من زيارتها له، و أن يتم إجراء فحص طبي له عند انقضاء مدة التوقيف للنظر. و بالنسبة للأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً فلا يجوز توقيفهم سوى المدّة اللازمة لأخذ أقوالهم.³

وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق 48 ساعة فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدّمه إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذا الأجل للحصول على إذن مكتوب

¹ تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محضر بأعمالهم".

² محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 98.

³ جيلالي بغداددي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، صفحة 25.

منه يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة.¹ و إن هذه المادة يمكن تمديدها بإذن

مكتوب من وكيل الجمهورية على النحو التالي:

- التمديد مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.

- التمديد ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- التمديد خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.²

- آجال التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات تمدد ثلاث مرات من قبيل وكيل الجمهورية.³

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار الموقوف للنظر بحقوقه المتمثلة في: حقه في الاتصال بأفراد عائلته، حقه في زيارتهم له، حقه في إجراء فحص طبي له عند انقضاء مدة التوقيف للنظر و أن يشار

ذلك في محضر سماعه، هذا ما جاء في نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يشار في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر وفي السجل الخاص بالتوقيف بالنظر الذي هو

¹ محمد حريط، المرجع السابق، ص 98.

² المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ المادة 37 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

⁴ جاء في نص المادة 51 مكرر 1 مايلي: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت التصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته و من زيارتها له ... ملف الاجراءات".

مرقم ومُخْتَمَّ صفحاته و موقع عليه من وكيل الجمهورية و يمسك لدى كل مراكز الشرطة و الدرك الوطني التي يحتمل أن تستقبل شخصاً موقوفاً للنظر، مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم و الساعة التي أُطْلِقَ سراحه فيها أو قُدِّمَ إلى القاضي المختص.¹

و أن يُدَوَّنَ على هامش هذا المحضر و في ذلك السجل إماً توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه إذا امتنع عن الإمضاء.

و أن تُذَكَّرَ فيهما أيضاً الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر. و أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصّصة لهذا الغرض يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أي وقت.²

الفرع الرابع: تحرير محاضر.

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يُدَوَّنوا جميع الإجراءات التي يقومون بها من سماع الأشخاص، الضحايا منهم و الشهود و الأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم ، و الانتقال للمعاينات و إجراء التفتيش و غيرها من الأعمال المخولة لهم في محضر موقع عليه منه مع دُكِّرَ جميع الإجراءات التي قاموا باتخاذها.³

1 - المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2 محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 100.

3 صيد خير الدين ، المرجع السابق، صفحة 29.

حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يتضمن المحضر المحرر و الموقع من طرف الشرطة القضائية جميع الإجراءات التي قاموا بها و مكان و وقت القيام بها و إسم و صفة محررها. فإن كانت متعلقة بجنايات أو جنح و جب عليهم أن يوافقوا مباشرةً وكيل الجمهورية المختص فور الإنتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة. أما إذا كانت متعلقة بالمخالفات، فإنّ تلك المحاضر و الأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية.¹

و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يوجب على ضباط الشرطة القضائية بعد إتمام عملهم أن يرسلوا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة، فذلك من أجل أن تتصرف النيابة العامة في تلك المحاضر أو الأشياء المضبوطة على أحد الوجوه الثلاثة: إما أن ترفع الدعوى و تحيلها مباشرة على المحكمة ، وإما أن تقوم بإحالتها على السيد قاضي التحقيق، أو أن تأمر بحفظ الأوراق.²

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية للضبطية القضائية.

كأصلٍ عام تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية في الظروف العادية في البحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة، كما أن ضباط الشرطة القضائية يمكنهم التدخل في حالات أخرى استثنائية تخولهم إختصاصات أخرى تُستَمَدُّ إمّا من القانون مباشرةً و المتمثلة في حالة التلبس و نتعرض لها في

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 101.

² د. عبد الله أوهابية، المرجع السابق، صفحة 227.

الفرع الأول. كما تمارس الضبطية القضائية إختصاصات غير مألوفة و هي في الأصل من صلاحيات قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية و التي سنتعرض لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإختصاصات المستمدة من القانون مباشرة.

و المتمثلة في الإختصاصات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس و لكي نتعرض لإختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس يجدر بنا أن نحدّد معنى التلبس و حالاته و شروطه أولاً، ثم نتعرض لإختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس ثانياً.

أولاً: معنى التلبس و حالاته و شروطه.

معنى التلبس: التلبس أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات يعني تقارباً زمنياً بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها. و التلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة، وليس موضوعية على الإطلاق، فهي لا تفترض تعديلاً في أركان الجريمة، وإنما تقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق على ارتكاب الجريمة.¹

وقد عرّف التلبس فقهاً بأنه: " عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها، وذلك إما بمشاهدة الفاعل إثر ارتكابها للجريمة أو عند نهايته منها أو عقب ارتكابها و لا زالت الآثار باقية."²

¹ علي شمالل، المرجع السابق، صفحة 42.

² صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 28.

حالات التلبس: حدّد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية

، وبالرجوع إلى نص المادة يتبين أن حالات التلبس هي: ¹

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: و المقصود بذلك أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، سواءً

وقعت مشاهدتها بالعين أو باقي الحواس كشم رائحة المخدر و سماع صوت الطلقات النارية.²

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: أي مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد أنها إرتكبت منذ لحظات

قصيرة، كمشاهدة جثة قتيل تنزل منها الدماء.³

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصباح: يقع ذلك إثر ارتكاب الجريمة يتبع الجاني بالصباح من قبل

الجني عليه نفسه أو أفراد عائلته أو من الشهود و ذلك بقصد إلقاء القبض عليه.⁴

4- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: يكون ذلك بضبط الشيء أو الأداة التي ساهمت

في ارتكاب الجريمة مع مرتكبها.⁵

5- وجود آثار أو علامات تفيد في ارتكاب الجريمة: كوجود بقع دم على جسمه ،

أو قصاصات من شعر الجني عليه، تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الفاصل الزمني بين وقوع

الجريمة و مشاهدة الجاني و إنما اكتفى بقوله " في وقت قصير ".⁶

¹ المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² محمد حزيط، المرجع السابق ، صفحة 101.

³ أحمد غاي ، المرجع السابق ، صفحة 43.

⁴ محمد حزيط ، نفس المرجع، صفحة 102.

⁵ علي شمالل ، المرجع السابق ، صفحة 31.

⁶ صيد خير الدين ، المرجع السابق ، صفحة 29.

6- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال : أي تكتشف الجريمة في وقت غير معلوم و

يكتشفها صاحب المنزل فيخطر بها في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها و إثباتها .¹

شروط التلبس : لابد من التحقق من الشروط التالية حتى نكون أمام جريمة متلبس بها .

1- حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا

يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لمباشرة اختصاصاته الإستثنائية.

2- أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء و ليس لاحقاً له و إلاً كان الإجراء باطلاً.

3- يجب أن يقف على حالة التلبس كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها.

4- أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتحرير

شخص أو استدراجه على ارتكاب جريمة بغرض ضبطه متلبساً بها.²

- ما واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة ؟

1- طبقاً لنص المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل

الجمهورية فوراً و الإنتقال دون تمهل إلى مكان الجريمة.

2- إتخاذ التحريات اللازمة و المحافظة على آثار الجريمة خشية اختفائها.

3- أن يسمع أقوال الأشخاص الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة.

¹ محمد حزيط ، نفس المرجع ، صفحة 102.

² علي شمال ، المرجع السابق ، صفحة 44.

4- أن يقوم بضبط الأشياء التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة و التي لها علاقة بالجريمة كالسلاح مثلاً مع ضرورة عرضها على المشتبه فيهم (المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية).

5- إذا اقتضى الأمر من ضباط الشرطة القضائية القيام ببعض المعاينات بإمكانه الإستعانة بأشخاص مؤهلين بعد آدائهم اليمين كتابة (المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية).¹

الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس : ستعرض لإجراءات الضبطية

القضائية في حالة التلبس مع شرح كل إجراء على حدى :

1- طبقاً لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية يحق لكل شخص بما في ذلك ضباط الشرطة

القضائية في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها، ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب مركز شرطة.²

2- ضرورة إخطار وكيل الجمهورية: يجب على ضباط الشرطة القضائية طبقاً لما جاء في المادة 42

من قانون الإجراءات الجزائية ، أنه في حالة ما إذا بُلِّغَ بجناية متلبس بها أن يخطر فوراً وكيل الجمهورية

قبل الإنتقال إلى مكان أو مسرح الجريمة.³

¹ ثابتي بوحانة، محاضرة بعنوان : مراحل السير في الدعوى العمومية ، قانون الإجراءات الجزائية سنة أولى ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،10 ديسمبر 2015، صفحة 08 و ما يليها.

² ثابتي بوحانة ، المرجع السابق ،صفحة 09.

³ علي شمال ، المرجع السابق ، صفحة 45.

3- منع الشهود أو الأشخاص الذين يكونون حاضرين بمكان الجريمة من مبارحة أو ومغادرة المكان

ريثما ينتهي من إجراء تحرياته حسب نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أجازت له

التعرف على هوية أي شخص و التحقُّق من شخصيته إذا ما رأى ذلك ضروريا لإجراء التحقيقات.¹

3- كما أجازت المادة 36 مكرر 01 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية بناءً على تقرير مسبب من ضابط

الشرطة القضائية و لضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه

في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني. على أن يسري أمر المنع مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد

مرة واحدة، إلا في حالة ما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب و الفساد ، فإنَّ أمر المنع يمكن تمديده

إلى غاية الإنتهاء من التحريات.²

4-الإستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة : يقوم ضابط الشرطة القضائية عند وجوده في

مكان الجريمة و طبقاً لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز له أن يندب الخبراء إذا

ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها و تتطلب معاينتها مهارات متخصصة، و يجب على

هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابةً على أن يُبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم.³

¹ محمد حزيط ، نفس المرجع ، صفحة 104.

² علي شمالل ، المرجع السابق ، صفحة 45.

³ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، صفحة 233.

5- ضبط الأشياء: أعطت الفقرة 3 من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة

القضائية سلطة ضبط كل شيء ممكن أن يساعد على إظهار الحقيقة. و أوجبت الفقرة 4 من هذه

الأخيرة عرض هذه الأشياء على الأشخاص المشتبه فيهم.¹

6- التفتيش: يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفق

إجراءات مقرر قانوناً في محل محمي قانوناً بحثاً عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات

ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم.²

يعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة

موضوع التحقيق و كل ما يفيد في كشف الحقيقة و هو ينطوي على المساس بحق المتهم في سرية

حياته الخاصة".³

كما يعرفه الأستاذ نبيل صقر على أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق

الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس و حرمة مسكنهم".⁴

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41،42 لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التدخل

في نطاق إجراءات التدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك في حالة التلبس التي تقتضي

¹ محمد حزيق ، المرجع السابق ، صفحة 108.

² قداوي ابراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، صفحة 16.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1980، صفحة 449.

⁴ نبيل صقر، الدفع الجوهري، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، صفحة 166.

السرعة في ضبط الأدلة و جمعها حفاظاً على معالم الجريمة و أدلة اكتشاف الحقيقة. ونص في المادة 44 من نفس القانون على جملة من الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش في حالة التلبس و هي:¹

- أن المكلف بإجراء التفتيش يجب أن يكون ضابط من ضابط الشرطة القضائية.

- وجوب إذن التفتيش صادر عن السلطة المختصة متمثلةً في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- وجوب إستظهار الإذن بالتفتيش قبل الشروع فيه.

- وجود غاية من التفتيش و المتمثلة في ضبط أشياء تساعد في كشف ملبسات الجريمة.

كما أن المشرع قد حدّد الأماكن التي يجوز تفتيشها في حالة التلبس على النحو التالي:

1- تفتيش مسكن المتهم: استناداً إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضابط

الشرطة القضائية المزوّد بإذن التفتيش الصادر من الجهة المختصة الإنتقال إلى مسكن المتهم في حالة

التلبس بجنحة أو جناية أو يجوز أوراقاً لها صلة بالأفعال المجرّمة، و تفتيش المسكن سواءً كان مسكن

المتهم أو الغير فقد قيّده المشرع بشروط موضوعية و أخرى شكلية حمايةً لحرمة المسكن،² لأن هذا

¹ نص المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتمم.

² علي شمالل ، المرجع السابق ، صفحة 49.

يدخل في باب الضمانات الشرعية الإجرائية و الدستورية خاصةً أن المادة 40 من دستور 1996

الجزائري أكدت على حرمة المسكن بنصها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن" ¹

الشروط الموضوعية:

- أن تكون الجريمة وقعت فعلاً و أن توصف بجناية أو جنحة.

- أن يكون هناك اتهاماً جدياً قائماً ضد شخص معين بالذات سواءً كان متهماً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً.

- أن يكون المنزل المراد تفتيشه معيناً و محدداً تحديداً كافياً.

- أن يكون الغرض من التفتيش هو الحصول على أدلة. ²

الشروط الشكلية:

- لا يجوز التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- وجوب استظهار إذن التفتيش قبل دخول المنزل و الشروع في ذلك.

¹ نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

² علي شمالل ، المرجع السابق ، صفحة 50.

- يجب احتواء إذن التفتيش على محل التفتيش، وتاريخ إجرائه، و الغاية المقصودة منه، و الجريمة موضوع المتابعة، و النص القانوني المعاقب عليها، و يُذكر فيه إسم ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش، و تاريخ تحرير السند، و توقيع القاضي الذي أصدره و يمهـر بصمته.¹

كما أنّ الفنادق و المحلات المفتوحة للعامة و الأماكن المفروشة أيضاً يمكن تفتيشها من قبل ضابط الشرطة القضائية لكن نلاحظ أنّ المشرع لم يُقيّد سلطات الضبطية القضائية بأي وقت إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفسق أو الدعارة.²

الشروط الزمنية: القاعدة العامة أن التفتيش لا يجوز البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحاً و لا بعد الساعة الثامنة مساءً حسب ما جاءت به المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، و لكن هذه القاعدة ترد عليها جملة من الاستثناءات و هي:

- إذا تم التفتيش ليلاً برضا صاحب المنزل.

- عند توجيه نداءات استغاثة من داخل المنزل كحالة الزلازل مثلاً .

- عند التحقيق في الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات و الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات .

- عند معاينة جرائم الإرهاب و التخريب.³

¹ علي شمال، نفس المرجع، صفحة 51 .

² محمد حزيـط، المرجع السابق، صفحة 107.

³ احمد غاي، المرجع السابق، صفحة 42.

يجب الإشارة إلى أنه يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن فإن لم يتمكن من الحضور كلف ممثل ينوب عليه لحضور التفتيش و في حالة امتناعه عن ذلك أو كان هارباً يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ، و هو ما جاءت به المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

2- تفتيش الأشخاص: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على منح ضابط الشرطة القضائية هذا الحق

في حالة التلبس إلا أننا في قراءتنا لما قاله الأستاذ عبد الله أوهابية فإنه يعتبر أنه بما أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدة فيه أو صاحبه إلا إذا قامت دلائل قوية بإثبات إخفائه لما يفيد في اكتشاف الجريمة.²

7- التوقيف للنظر: لقد خولت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية إذا

ما دعت مقتضيات التحقيق أن يوقّف للنظر شخصاً أو أكثر من الأشخاص الذين منعه من

من مبارحة و مغادرة مكان الجريمة وهنا تجدر الإشارة أن المشرع قد قيّد سلطة اتخاذ هذا الإجراء

بجملة من الشروط و القيود سبق لنا و ذكرناها عند دراستنا لهذا الإجراء في الفرع الثالث من المطلب

الأول في المبحث الثاني.

8- الحق في الاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور: بموجب المادة 65 مكرر

¹ نص المادة 45 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² عبد الله أوهابية، المرجع السابق، صفحة 264.

05 فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن بأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، و تحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلوكية و اللاسلوكية دون موافقة الشخص المعني و يكون ذلك في الجرائم المتلبس بها، و في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، و الجرائم الأخرى المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و جرائم الفساد، من اجل إتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.¹

إتقاط الصور: تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث و التحري عن جرائم الفساد و قد عبّر عن عملية التصوير أو إتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 09، و من هنا الإجراء يقوم أساساً على استخدام الكاميرات أو الأجهزة الخاصة التي تلتقط الصور أو الصوت أو وضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم و ذلك بغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات و دليل مادي.²

¹ قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، نوقشت بتاريخ 2014/06/03، صفحة 33.

² ثابتي بوحانة، المرجع السابق، صفحة 10.

9- التسرب: التسرب لغةً مشتق من الفعل تسرّب أي دخل وانتقل خفيف و هي الولوج

و الدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة.¹

و يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط، وبناءً على إذن

من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية عندما تقتضي ضروريات التحري

أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من بينها الجرائم المتلبس بها بمراقبة

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لتلك الجرائم و ذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك.²

شروط عملية التسرب: نظراً لأهمية التسرب و مساسه بحريات الأفراد فقد وضع المشرع شروطاً يجب

مراعاتها و التقيد بها:³

- الشروط الشكلية:

-إذن رسمي صادر من الجهة المختصة مع ضرورة تعليله و تسببه.

- الشروط الموضوعية: يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في شرطان أساسيان و هما:

1- التسبب: حتى يكون الإذن قانونياً اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 أن يكون مكتوباً

و مسبباً لذا تُستبعد فرضية الإذن الشفوي.

¹ علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري ، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، صفحة 03.

² د. ثابتي بوحانة، المرجع السابق، صفحة 11.

³ قادري سارة، المرجع السابق، صفحة 46.

2- نوع الجريمة: ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية وكيل الجمهورية أو قاضي

التحقيق نوع الجريمة التي برّرت اللجوء إلى التسرب و أن تكون من الجرائم التي حُدِّدَت في نص المادة

65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة في إطار التسرب و طبقاً لما نصت عليه

المادة 65 مكرر 14 وذلك دون أن يترتب عليه المسؤولية الجنائية بمايلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات

تحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا

وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.²

9- تحرير محضر: تنتهي مرحلة جمع الاستدلالات بتحرير محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية بما

قام به من أعمال و إجراءات مرفوق بنسخة طبق الأصل منه. و كذا الأشياء التي تم ضبطها، و يحال

هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية الذي له سلطة التصرف في تلك المحاضر.³

¹ علاوة هوام، المرجع السابق، صفحة 03.

² ثابتي بوحانة، المرجع السابق، صفحة 12.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 108.

الفرع الثاني: الإجراءات المستمدة من الإنابة القضائية.

كأصل عام يقوم قاضي التحقيق وفقاً لما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، واستثناءً قد أجاز له إنابة غيره،¹ وهذا ثابت بنفس المادة الفقرة 06 التي أكدت على: "إذا كان من المتعذر عليه القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة".²

لقيام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات المستمدة من الندب القضائي يجب عليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في:³

1- ضرورة صدور هذه الإنابة من قاضي التحقيق المختص نوعياً وإقليمياً مع ضرورة التوقيع عليه من طرفه.

2- أن تكون الإنابة خاصة فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإنابة غيره للقيام بجميع إجراءات التحقيق بل في جزء منها فقط.

¹ بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منسوري، قسنطينة، 2010/2009، صفحة 02.

² المادة 68 من الأمر رقم 02-15 المعدلة و المتمم للقانون الإجراءات الجزائية.

³ د. ثابتي بوحانة، نفس المرجع، صفحة 12.

3- لا يمكن إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم، المواجهة، سماع أقوال المدعي المدني.¹

4- أن يشمل أمر الإنابة على بيانات معينة تتعلق بقاضي التحقيق مُصدر الأمر، صفته، توقيعه ، تاريخ الأمر، صفة و إسم الشخص الموجه إليه، الإجراءات الواجب اتخاذها، وكذا الجريمة موضوع المتابعة.

5- ضرورة التزام الضابط بحدود الإنابة القضائية، هذا وطبقاً لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا ما اقتضت ضرورة تنفيذها لجوءه إلى توقيف شخص للنظر لمدة 48 ساعة و هي مدة قابلة للتمديد بعد عرض الشخص على قاضي التحقيق لسماع أقواله على أن يكون هذا التمديد بموجب إذن مكتوب من قاضي التحقيق، كما يجوز بصفة استثنائية أن تمدد هذه المهلة بقرار مسبب من قاضي التحقيق دون عرض الشخص عليه.

و حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على قاضي التحقيق تحديد المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يجرها وإذا لم يحدد أجلاً لذلك فيتعين أن يرسل إليه المحضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.² ترسل الإنابة بمعرفة وكيل الجمهورية باعتباره الجهة المكلفة بتنفيذ كل الأوامر

¹ بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، صفحة 05.

² علي شمال ، المرجع السابق ، صفحة 54.

و القرارات التي تصدرها جهات التحقيق و جهات الحكم طبقا للمادة 8/36 من قانون الإجراءات
الجزائية، المعدلة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015¹.

¹ محمد حزيط ، المرجع السابق، صفحة 119.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : مشروعية أعمال الضبطية القضائية بين الرقابة و المسؤولية.

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة تبعية مزدوجة، فهم يخضعون للجهات الإدارية التي ينتمون إليها و يعملون ضمن هيكلها و سلّمها الإداري، كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لمهام الضبطية القضائية، كما أن خاصية تبعية جهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة من حيث الإدارة و الإشراف يوصي بأنه ليس لهذا الجهاز سلطة نحو له التصرف في نتائج أعماله ، و نتيجة لهذه التبعية فقد منح القانون حماية لعناصر الضبطية القضائية أثناء تأدية مهامهم، وقرر مسؤوليتهم عن الأخطاء المرتكبة أثناء ذلك.

ونظراً لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات و الحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية و يمارس هذه الرقابة كل من وكيل الجمهورية و النائب العام و غرفة الاتهام كل في نطاق اختصاصه و هذا ما سنتناوله بالتفاصيل في المبحث الأول.

كما تترتب جزاءات على ضابط الشرطة القضائية نتيجة ارتكابهم أخطاء أثناء ممارسة مهامهم والأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها و درجتها، هناك أخطاء ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى جريمة حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط ، و هناك أفعال خطيرة تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية، و هذا ما سيكون محل دراستنا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية.

لأهمية المهام التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية ولمساسها بالحقوق و الحريات المكرّسة دستورياً فإنها تخضع لرقابة و تبعية تتجسد من خلال ثلاث عناصر، الأول يتعلق بالإدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، الثاني يتعلق بالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، والثالث يتعلق بالرقابة من طرف غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي. سنتعرض لكلّ على حدّ أعلى النحو التالي:¹

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية.

أكدّ المشرع الجزائري على هاته الإدارة المخوّلة لوكيل الجمهورية في عدة نصوص ومن بينها المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي... بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي".²

كما تنص المادة 36 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 22/06 على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".³

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، صفحة 144.

² المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و يستخلص من هاته النصوص أن عناصر الضبطية القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية و يخضعون لسلطة، وبهذه الصفة هم ملزمون بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي يتلقونها منه و من جهات التحقيق و أي تقاعس في هذا المجال يُعَرِّض صاحبه للجزاء.

الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.

إن قانون الإجراءات الجزائية قد أقر مجموعة من الواجبات قد تقع على عاتق عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهام ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.

إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، و الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعينة الحادثة و اتخاذ الإجراءات و التدابير الواجب فعلها.¹ وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 01 المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إذ جاء فيها: "يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق".²

-إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر الذي تراه ضرورياً ولا يجوز لها التمديد إلا بإذن من وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 51 فقرة 01 و التي تنص على: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية

¹ كاتب فضيلة، الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، صفحة 43.

² المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر من أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يُطلع

فوراً وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقرير من دواعي التوقيف للنظر".¹

-على الضبطية القضائية واجب عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه التزاماً بأمر

وكيل الجمهورية المختص طبقاً لنص المادة 51 مكرر 1 فقرة 2.²

-كما قد ألزم القانون عناصر الضبطية القضائية بضرورة إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل

الجرائم التي نُقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها و كذا المحاضر

التي حرروها و موافاة وكيل الجمهورية بأصولها، موقع عليها و مصحوبة بنسخ منها.³

-لا يمكن للضبطية القضائية القيام بتفتيش مساكن في الجرائم المتلبس بها إلا بإذن من وكيل الجمهورية

المختص إقليمياً طبقاً لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

-تسحب الضبطية القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه، ما لم يكلفهم هذا

الأخير بأي إجراء، وهذا ما تنص عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 115.

³ عبد الله أوهائية، المرجع السابق، صفحة 299.

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية تجاه الضبطية القضائية.

يتمتع وكيل الجمهورية سلطات واسعة تجاه الضبطية القضائية نظراً لعلاقة التبعية المباشرة له، وكذا التعامل اليومي معه من قِبَل عناصر الضبط القضائي باعتباره مديراً لهذا الأخير، فيمكنه طبقاً لنص المادة 52 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، و هذا إما بصفة تلقائية أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه أو محاميه.¹

- كما يقوم بزيارات ميدانية إلى مراكز الشرطة و الدرك الوطني و التوقيع دورياً على السجل الذي يمسكه الضابط وكذا التأكد من مختلف البيانات الواردة فيه و المحددة قانوناً ليختم عمله بتحرير بطاقة فنية في شكل تقرير حول زيارة أماكن الوضع تحت النظر وذلك خلال كل ثلاثي من السنة و مجمل ما يتضمن هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة و الأمن و التهوية و مدى تطابق نصوص المواد 53، 52، 15 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر مع الأحكام القانونية وعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إلى غاية آخر زيارة و مدى مسك سجل الاتصال العائلي و الفحص الطبي.²

¹ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 44.

² مولاي عبد القادر ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والجزاءات المترتبة على أعضائه، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014، صفحة 46.

كما يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية فيما يخص الوقائع المعروضة عليه و النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات، فمثلاً إذا رأى وكيل الجمهورية أن التحريات الأولية الواردة على المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية ناقصة أو محررة بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها قانوناً، أمرَ بإجرائها إما بمواصلة و تكثيف الأبحاث، أو لإعادة تحريرها وقف الشروط الشكلية.¹

- كما أدرج المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية آليات جديدة لمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية و المتمثلة في اعتراض المراسلة و التسجيل الأصوات و التقاط الصور و كذا آلية التسرب.²

- يُقِيم و كيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها ، و يقوم بتنقيطهم تحت إشراف النائب العام، مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند ترقيةهم.³

- تتمثل أيضاً إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه، سواءً كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات ، كما تُحوّل له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع ، و التاريخ ، و ختم الوحدة التي ينتمي إليها من حرّر المحضر، و من حيث الاختصاص النوعي منه و المحلي و الشخصي،

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 120.

² نجمة جيبيري، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2010، صفحة 303.

³ نجمة جيبيري، نفس المرجع، صفحة 304.

و بأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهامهم إلى جانب تبيان محرره طبقاً لنص المادة 18 من قانون

الإجراءات الجزائية وذلك لما له من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية.¹

-وبصفة وكيل الجمهورية مديراً للضبط القضائي يستطيع تعيين ضباط الشرطة القضائية الذين يختارهم

لتنفيذ تحريات بشأن جريمة ما، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني

أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هاته إعفاء أحد هؤلاء الضباط و تفويض آخر لتنفيذ تحريات

تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.²

-أضاف المشرع فقرة جديدة للمادة 18 مكرر تتعلق بمنح النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر

إختصاص مسك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية تابع للمصالح العسكرية للأمن وكذا منحه

سلطة تنقيطهم بناءً على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.

تؤكد هذه الفقرة تبعية هؤلاء الضباط للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذ سبق للمشرع أن منح

لهذا الأخير سلطة تأهيلهم والإشراف عليهم وهذا ما يمنحه حقاً منطقياً في مسك ملفاتهم وتنقيطهم.

يصدر التنويه إلى أن باقي الفقرات من المادة 18 مكرر بقيت كما كانت عليه من دون تعديل.³

¹ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1996، ص31.

² كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 43.

³ المادة 18 مكرر من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: إشراف النائب العام.

يمارس عناصر الضبطية القضائية المهام المكلفين بها أو التي خولهم القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام حسب ما نصت عليه المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية¹، كما يتولى بدوره الإشراف على الضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري، وقد دَعَم وضع رجال الضبطية القضائية تحت إشراف النائب العام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 03 حين نصت على: "يمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجرى البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية." ²

و من هنا يمكننا تلخيص مهام الإشراف التي يقوم النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية في الثلاث نقاط الآتية:

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.

حتى يتسنى للنائب العام القيام بمهمة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، فلا بد أن يحاط علماً بھوية ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الضبطية القضائية بدائرة الإختصاص حسب نص المادة 18 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يمسك النائب العام ملفاً

¹ المادة 02/12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

فردياً لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون".¹

-فيتولى النائب العام مسك ملف شخصي عن كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون مهامهم بدائرة اختصاص المجلس القضائي، و ترسل هذه الملفات من قبل السلطة الإدارية التي يتبع إليها كل ضابط، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها الضابط مهامه² ، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري و الذين تمسك ملفاتهم من قبل النائب العام لمجلس قضاء الجزائر حسب ما جاء في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 .

يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:³

-قرار التعيين.

-محضر أداء اليمين.

-محضر تنصيب.

-كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.

-استمارات التنقيط السنوي.

-صورة شمسية عند الضرورة.

¹ المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 37.

³ احمد غاي، المرجع السابق، صفحة 79.

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة من مؤهلاتهم العلمية و العملية و مساهم الوظيفي كضباط الشرطة القضائية.¹

الفرع الثاني: الإشراف على التنقيط ضباط الشرطة القضائية .

تنص المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة²، و عليه فإن وكيل الجمهورية يقوم بتنقيط و تقييم ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي، و الذي يتولى إدراج بطاقات التنقيط هذه ضمن ملفات الضباط، حيث ترسل بطاقات التنقيط إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة ليبيدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعضاء الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه.³

و تتم عملية التنقيط وفق الإستمارة النموذجية المخصّصة لهذا الشأن والتي تحتوي على النقاط الآتية:⁴
-مدى تحكّم المعني في الإجراءات.

¹ أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، صفحة 79.

² المادة 2/18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 38.

⁴ التعليمات الوزارية المشاركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها.

-روح المبادرة في مباشرة التحريات.

-روح المسؤولية

-الانضباط.

-مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة و الأوامر و الإنابات القضائية.

-السلوك .

-الهيئة.

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن ييدي ملاحظات كتابيةً حول تنقيطه و يوجهها إلى النائب العام ، و الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات، و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبع إليها الضابط مصحوبة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة، و يؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في المسار المهني.¹

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من قِبَل وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية المختص إقليمياً. وقد أضاف المشرع الفرنسي سلطات إضافية للنائب العام، وذلك لتأكيد تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة، و تمثل في سلطة النائب العام في منح أهلية مباشرة اختصاصات الشرطة القضائية لبعض فئات ضباط الشرطة القضائية بقرار منه كلما توافرت الخصائص الضرورية في الضابط المعني

¹ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 50.

و بناءً على طلبٍ منه¹، كما أتاح له سحب هذا التأهيل و استبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم لسلوكهم المخالف أو لتقصيرهم في واجباتهم من اختصاصات الضبط القضائي، أو تعليق هذا التأهيل لمدة محددة لا تتجاوز سنتين وفق للمادة 16 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و بذلك خول المشرع الفرنسي للنائب العام سلطة تأديب ضباط الشرطة القضائية حين أتاح له سحب قرار التأهيل أو وقفه لمدة محددة.² أما المشرع الجزائري فلم يمنح سلطة تعليق أو سحب أهلية مباشرة اختصاصات الضبطية القضائية للنائب العام كما فعل المشرع الفرنسي بل اكتفى بحصر دور النائب العام في الإشراف فقط على ضباط الشرطة القضائية.³

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.

يمكن تعريف التسخيرة القضائية على أنها قيام الهيئات القضائية بتسخير القوة العمومية بغرض تنفيذ الأحكام القضائية أو أي سند تنفيذي، وذلك وفق شروط محددة قانوناً و هذا من أجل حسن سير القضاء.

و يجب أن تكون التسخيرة مكتوبة و مؤرخة و موقّعة من الجهة التي أصدرتها، وتحدد فيها كذلك المهام واجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية، هذه المهام لا يمكن حصرها، إلا انه يمكن

إجمالها في الأغراض التالية:⁴

¹ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 41.

² المادة 16 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ نجمة جبيري، المرجع السابق، صفحة 306.

⁴ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 41.

-تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

-استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثلهم أمام الهيئات القضائية .

-حراسة المساجين أثناء تحويلهم من المؤسسة عقابية إلى أخرى.

-ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات .

-تسليم الإستدعاءات و التبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية

الأخرى.

-تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية و السندات التنفيذية.

وقد نصت المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية على انه¹: " وبناءً على ما تقدم فإن الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا القرار

، الحكم ...، و على النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مَدُّ يدِ المساعدة اللازمة لتنفيذه

، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة بالقوة عند الاقتضاء، وإذا طلب

إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناءً عليه وقع هذا الحكم".

يجب أن تُرسلَ التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة

و اتخاذ الإجراءات المناسبة و في حالة حدوث أي طارئ فمن واجب الجهة المسخرة إرسال تقرير

مفصّل و مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة، وتأخذ هذه الأخيرة الإجراءات التي تراها مناسبة

، ويمكن عند الإقتضاء خاصةً في المدن الكبرى إنشاء فرق متخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات

¹ المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المتعلقة بالأحكام و القرارات القضائية المدنية، على أن تقتصر مهمتها على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.¹

و يتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة و المتعلقة بجرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، و الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، و جرائم الفساد. بحيث يشرف عليها النائب العام شخصياً و يتلقون الأوامر منه مباشرة.²

-يمكن الإشارة إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية أو على الضبطية القضائية بصفة عامة يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة الغير مباشرة التي تنطوي على إعطاء التعليمات والتوجيهات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أنه ما يلاحظ عملياً هو أن التسخيرات و الإشراف عليها يتم من قبل وكيل الجمهورية.³

و إذا ثبتت أي تقصير من أحد الضباط يجوز للنائب العام إحالة أي منهم إلى غرفة الاتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضدهم.⁴

¹ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 51.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 117.

³ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 41.

⁴ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 117.

المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام.

إنَّ نظام غرفة الاتهام هو نظام موضوع في جُل الأنظمة العالمية، التي تهدف إلى ضمان الفعالية و الصرامة في اتخاذ القرار بشأن التحقيقات التي تهدف للكشف عن الجرائم و مرتكبيها و تسليط الجزاء على المجرمين عقاباً لهم من جهة، وإصلاحاً لهم من جهة أخرى، وسمّيت غرفة الإتهام بهذا الاسم لأنها تعتبر الجهة التي توجه الاتهام النهائي للمتهم، فهي تقف موقفاً وسطاً بين التحقيق و المحاكمة¹، كما أن غرفة الاتهام تتولى مراقبة أعمال الضبطية القضائية، و قد نظّم المشرع هذه الرقابة في المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أكّدت المادة 206 على خضوع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الإتهام سنتطرق إلى هذه الرقابة من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم إلى آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام، و في الأخير إلى نوع الجزاءات التي تفرضها غرفة الاتهام و مدى جواز الطعن فيها.

الفرع الأول: عناصر الضبطية القضائية الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام.

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تُحول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، و الذي عُدلت

¹ شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014/2013، صفحة 12.

بمقتضاه المادة 206 كالتالي¹: " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الإتهام هم: ضباط الشرطة القضائية (الولاة ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات خدمة على الأقل و عُيِّنوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة²، مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عُيِّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة³.

-الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وهم: رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون، و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها في ميدان الغابات، و مهندسي المياه و الرّي في مجال الرّي، مهندسي البناء و العمران في مجال العمران و مهندسي الأشغال العمومية و مفتشي و مراقبي الأسعار و قمع الغش، و مفتشي المالية و حراس السواحل، و أعوان البنك المركزي و الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش

¹ المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 52.

³ صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 56.

المعيون بقرار وزاري وذلك في مجال التنظيم و التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.¹

غير أنّ التساؤل الذي قد يُطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207² و ما يليها إلى المادة 211 نجدتها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان و الموظفون الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد طرحنا هذا التساؤل لان المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 و ما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية و جميع الموظفون و الأعوان الموكّل لهم بعض مهام الضبط القضائي.

غير أنه استناداً إلى هذه المادة وما قضت به المحكمة العليا فإن غرفة الاتهام ترأب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من نفس القانون، وينحصر إختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة 206 المشار إليها سابقاً الذين يعملون على مستوى نفس المجلس.³

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تُعتبر صاحبة الإختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمياً و مردّ ذلك يعود لعدم وجود هيئة

¹ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 53.

² المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ قرار صادر في 05 جانفي 1993 عن الغرفة الجنائية للطعن رقمك 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01 ، سنة 1994، صفحة 247.

موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحكمة العسكرية من جهة، إضافةً إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني طبقاً لنص المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.¹

الفرع الثاني: الإجراء التأديبي أمام غرفة الإتهام.

تنظر غرفة الإتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية و هذا بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.²

ويجب الإشارة إلى أن الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي، فغرفة الإتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم يحددها القانون وترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقبية على أعمالهم، غير أن التعليمات الوزارية المشتركة نصت على بعض الإخلالات المهنية لضابط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.³

قبل التطرق إلى آليات سير الدعوى أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها، لا بد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 118.

² صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 56.

³ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 54.

الإطار العام للأخطاء المهنية:

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية تعرف بأنها التكيّف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم و يكون موضوعاً للمساءلة التأديبية، و يتمثل في قيامه بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه.¹

و كان لا بد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما، أثر في المجال الوظيفي، و يترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية.²

لذا خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة تأديب ضباط الشرطة القضائية عند إخلالهم بواجباتهم أو تجاوز السلطات المخولة إليهم عند مزاوله مهام الضبطية القضائية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الهيئة الأصلية التابعين لها.³ وقد حددت التعليمات الوزارية المشتركة (المذكورة سابقاً) مجموعة من الإخلالات التي يستوجب عرضها على غرفة الاتهام وهي:

1- عدم الإمتثال إلى تعليمات النيابة التي تُصدرها لضباط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها أو القبض عليهم دون مبرر مقبول.

¹ مفوري محمد شاهين، القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية بين الفعالية و الضمان، توزيع دار الكتاب الحديث

، الطبعة الأولى، سنة 1986، صفحة 1198.

² صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 58.

³ كتاب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 66.

2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية ، أو تلك التي يتولى التحري بشأنها.

3- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.

4- خرق مبدأ سرية التحقيق، بالبوح بمعلومات يعرفها إثناء مباشرة مهامه لأشخاص غير مؤهلين بذلك.

5- خرق الإجراءات الخاصة بالتحري كالتفتيش خارج الساعات القانونية أو التفتيش بدون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الإذن.¹

6- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الإختصاصات الإستثنائية و مادام أن حصرها ليس بالأمر الهين فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأً مهنيًا يُسأل عليه تأديبياً أمام غرفة الإتهام كل إخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانوناً، أو التعسف في القيام بها على حساب حرّية و كرامة المشتبه فيهم، و عند ارتكابهم لأحد هذه الإخلالات، أو غيرها جاز لغرفة الاتهام -بما لها من سلطة قانونية- أن تُبسط رقابتها ، و إقامة الدعوى التأديبية و السير فيها.²

¹ نجمة جيري، نفس المرجع، صفحة 306.

² محمد ماجد ياقوت، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية ، 1997، صفحة 111.

إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها:

إن الدعوى المرفوعة ضد ضابط الشرطة القضائية ما هي في الواقع إلا دعوى قضائية كباقي الدعاوى الأخرى، و التي ترمي إلى ممارسة سلطة التأديب على ضابط الشرطة القضائية. و قد نظم المشرع الجزائري قواعد المسائلة التأديبية بواسطة غرفة الاتهام على خلاف بعض الدول.¹

إذ أنه يمكن إقامة الدعوى التأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية أياً كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة، سواءً حصل ذلك في مرحلة جمع الإستدلالات أو في مرحلة التحريات الأولية.² فحسب نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع الأمر إماماً بناءً على طلب النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، و لها كذلك أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في الدعوى المرفوعة أمامها.³

و يستفاد من هذا النص حالتين:

1- حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من النائب العام: بما أن النائب هو المختص بالإشراف

على ضابط الشرطة القضائية العاديين منهم و العسكريين، فيقوم بأخطار غرفة الاتهام بالمخالفات أو الأخطاء الصادرة من أحد أعضاء الضبطية القضائية سواء عن طريق المراقبة المباشرة أو عن طريق مساعديه من خلال التقارير التي تصله من وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم التابعة لاختصاصه

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 302.

² طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2014، صفحة 28.

³ المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و هذا بموجب عريضة تحتوي على المعلومات الخاصة بضابط الشرطة القضائية المراد تأديبه، مرفقةً بجميع الوثائق التي تثبت ارتكاب هذا الأخير للمخالفة و ذلك بعد إخطار ضابط الشرطة القضائية المتابع عن التقصير أو الإهمال الذي يُنسب إليه¹.

2- حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من طرف رئيس غرفة الاتهام نفسها: يمكن لرئيس غرفة

الاتهام كذلك أن يرفع الدعوى التأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية في إطار الرقابة التي يمارسها على عُرف التحقيق، فقد يتبين له أنّ هناك مخالفة قائمة ، و مُرتكبة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية، و هذا أياً كانت الطريقة التي و صلت بها إلى علمه، و بعد أن يصل إليه الملف جاز بعد أخذ رأي النائب العام المختص عرض الأمر على غرفة الاتهام بصفتها جهاز يراقب أعمال الضبط القضائي، و يمكن لها في هذه الحالة إن تُجري تحقيقاً في القضية و ذلك بواسطة أحد أعضائها ، أو هيئة أخرى مكلفة، حيث تستمع خلاله إلى طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني²، الذي بإمكانه أن يوكل محام ليدافع عنه أثناء التحقيق بعد اطلاعه على ملفه طبقاً لنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 في فقرتها الثانية و التي تنص على مايلي: " ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محامياً للدفاع عنه"³. و قد أكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2000/07/14

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 119.

² صيد خير الدين، المرجع السابق، ص 59.

³ المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

على وجوب احترام إجراءات التحقيق بما في ذلك الاستماع إلى طلبات النائب العام و أوجه دفاع

ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ثم تقوم بالفصل في الموضوع في غرفة المشورة.¹

فالمشرع يريد إعطاء ضمانات لرجال الضبط القضائي أثناء ممارسة أعمالهم، حتى يقوموا بأعمالهم على

أكمل وجه دون خوف من تعسف السلطة التي تعلوهم، مع ضرورة تقرير الجزاءات من طرف غرفة

الاتهام في حال إثبات الإدانة، وذلك بسبب الاعتداء على حرية الشخص، أو مسكنه أو

إنتهاك الضمانات التي يقرها القانون دون أن يسمح المشرع بالطعن في القرارات غرفة الاتهام هاته.²

-إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام غرفة الاتهام: تترتب على مخالفة ضباط الشرطة القضائية

لمهامهم أو تجاوزها مسؤولية تأديبية تقرها غرفة الاتهام من خلال إجراء تحقيق و محاكمة ضباط

الشرطة القضائية و هذا ما سيتم توضيحه كالتالي: تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية

على أنه: " إذا طُرحت القضية على غرفة الإتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب

العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مُكِّنَ

مقدماً من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة

بالمجلس، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الاطلاع على ملفه

¹ قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادر في 2000/07/14 ، المجلة القضائية 2001 ، عدد 02 ، ص 332.

² مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 54.

الخاص المرسل من قبل و كيل الجمهورية العسكري المختص إقليمياً...¹ من خلال نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص مايلي:

- أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قضي في قرار المحكمة العليا بأنه: " يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى انه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها مُنعدم الأساس القانوني و محلاً بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه".²

- كما قضت المحكمة العليا أيضاً في قرار لها: " كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له هذا الأخير قد ارتكب خطأً أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة ، و تعيّن حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب³. طبقاً لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية و التي قد تُوقَّع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرّر إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط الشرطة القضائية

¹ المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

³ قرار المحكمة العليا الصادر في 10 أكتوبر 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائياً¹، و المادة 210 المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في يناير 1985: "إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكبت جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلاً عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه"². كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محامياً للدفاع عنه، و عليه فإن إجراءات التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي كما تم ذكرها و يترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر 2000/07/14، حيث أهم ما جاء فيه.³

أنه إذا ما طُرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و الحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية و استبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً مما يُشكّل خرقاً لحقوق الدفاع.

- حيث يستفاد من حيثيات القرار أن قرار غرفة الاتهام محل الطعن جاء مبهماً فيما يخص التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ المادة 2019 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 60.

الفرع الثالث: آثار الإجراء التأديبي و آليات الطعن فيه.

تكون إجراءات النظر في الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية ، حيث تتلقى طلبات النائب العام و تفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه.

-وبعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، وفحصه تُقَدَّر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، و تقرر العقوبة المناسبة.¹

الملاحظات و العقوبات التي تقرها غرفة الاتهام: بالرجوع لنص المادة 209 من قانون الإجراءات

الجزائية، الذي جاء فيه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني بملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائياً و عليه فإنَّ غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي ، أو الكتابي أو التوبيخ،² و أمَّا العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني، وعندما يصدر القرار سواءً كان ملاحظة أو عقوبة تأديبية يجب أن تُبلَّغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي نصت على مايلي: " تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناءً على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها".³

¹ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 60.

² كتاب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 66.

³ المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

وقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه وحسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يُتخذ بشأنه لكونه شرطاً لا بد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها و يكون هذا الواجب الخاص بالتبليغ خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة ، أو دائمة خاصةً و أن قانون العقوبات يُجرّم ممارسة الإختصاصات المنوطة بعد العزل، أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة، أو مستمرة.¹

و في إطار المقررات التي تصدرها غرفة الإتهام فإنه وبناءً على تقرير أرسله و كيل الجمهورية لدى محكمة عنابة إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة ضابط شرطة قضائية لارتكابه جنحة العنف ضد الأشخاص، الشتم، و التهديد، الحبس التعسفي، و رفض تنفيذ أوامر النيابة ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 91،132،293،297،299،440،442 من قانون العقوبات، و حيث أن النائب العام قدم وفقاً للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد (ف،ف) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الإتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائياً صفة ضابط الشرطة القضائية، و بموجب قرار صادر في: 22 / 03 / 1992 قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ صدور هذا الحكم.²

¹ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 60.

² قرار المحكمة العليا الصادر في 05 / 01 / 1993، ملف رقم 105717.

يجب الإشارة إلى أنه يجب تبليغ ضابط الشرطة القضائية المتابع إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس¹ وفقاً لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على مايلي " تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة² القضائية بناءً على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها".

مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام:

بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، و الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.³

و لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الإتهام في اجتهادها المؤرخ في 05 / 01 / 1993 بمناسبة نظرها في القضية المذكورة سالفاً.

من المقرر قانوناً وقضاءً أن القضية رقم 105717، و أهم ما جاء في هذا الاجتهاد مراقبة غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، والموظفين، و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و لغرفة

¹ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر ، 1999 ،صفحة52.

² المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة61.

الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانوناً، و لما كان ثابتاً في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن:¹

-توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، ممّا يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانوناً.

تعاقب المادة 142 من قانون العقوبات كل قاضٍ أو موظف أو ضابط عمومي فُصِّلَ أو عُزِلَ أو أوقِفَ أو حُرِمَ قانوناً من وظيفته و يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج² لكن ما يُلاحظ أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات لها.

كما أنّ هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقص في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلاّ إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية من جهة أخرى و هذا ما يشير إلى أنّ ما ذهب إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.³

¹ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 61.

² المادة 142 من قانون العقوبات الجزائري .

³ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 62.

المبحث الثاني: جزاء مخالفة قواعد الضبطية القضائية.

نظراً لأهمية الضبطية القضائية فقد أحاط المشرع أعمالها بقيود صارمة و ضمانات و حدّد الأشخاص القائمين بها، لذا فقد أخضع أعمالها لرقابة و إشراف النيابة العامة و كذا غرفة الاتهام غير أن المشرع لم يكتفِ بهذه الرقابة خشية التعدي على الحريات الشخصية، بل قرّر جزاءات موضوعية و شخصية تتبع هذه الرقابة. ¹ فالجزاء الموضوعي لا ينال الشخص و إنما يُباشر العمل الإجرائي المعيب ويتمثل في بطلان الإجراءات وهو ما سيتمّ تفصيله في المطلب الأول في حين سنتناول الجزاء الشخصي وهو ما يطلق عليه المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في المطلب الثاني. غير أنه حصل اختلاف فقهي حول ضرورة الجمع بين الجزائين الموضوعي أو الشخصي، حيث ذهب رأي إلى ضرورة الاستغناء على الجزاء الموضوعي والاكتفاء بالجزاء الشخصي وذهب رأي آخر إلى ضرورة الجمع بينهما سنتناول في إيجاز وجهة نظر كلا الرأيين. ²

الاتجاه الأول: الاكتفاء بالجزاء الشخصي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن في اعتراف القوانين بالمسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية سواءً كانت مسؤولية مدنية أو إدارية أو جنائية، مما يُغني عن تقرير الجزاء الموضوعي و هو لأن نطبق قواعد المسؤولية الشخصية بأنواعها الثلاثة متى توافرت شروطها، فهي كفيلة بأن تضمن للمتهم حقوقه بصورة أفضل و يُبرّر وجهة نظره بأن إعادة الإجراء أو إبطاله مع الدليل المستمد منه لا يؤثر

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، صفحة 415.

² طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة 179 وما يليها.

في الموظف و لا يعاوده عن معاودة القيام مرة أخرى بخرق القواعد المقررة قانوناً، في حين أنّ تقرير المسؤولية الشخصية لها من الأثر البالغ في نفسه فيدفعه إلى احترام القواعد الإجرائية و عدم مخالفتها. كما أبدى المدافعون عن وجهة نظر هذا الاتجاه حجج تدعم رأيهما تتخلص في تقرير المسؤولية الشخصية و الاعتراف أنّ لكلّ مضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر تكفي لوحدها لضمان الحقوق و الحريات.

-البطلان دليل لا يفيد إلاّ المجرمين فيعدّ ستار يخفي وراءه محاولة إفلات المجرمين من العقاب.

الاتجاه الثاني: عدم الاكتفاء بالجزاء الشخصي.

هذا الاتجاه يرى أنّ تقرير المسؤولية بصورها الثلاثة المدنية و التأديبية و الجنائية لا يكفي بضمان و حماية الحقوق و الحريات الشخصية و لا يعني عن تحري جزاء البطلان حماية لها، يمنع تجاوزات و خرق أعضاء الشرطة القضائية لقواعد اختصاصهم سواء كان محلياً أو نوعياً أو خرق القواعد الإجرائية المقررة لها، فلا جدوى من وضع التشريعات الجزائية لقواعد دون أن تُقرر لها جزاءً إجرائياً يوقع حال مخالفتها.

و قد استند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

1- إن عدم العمل بالجزاء الإجرائي أو عدم تقريره في ظل الإجراءات التمهيدية يُجَرِّد القاعدة

الإجرائية من صفة الإلزام الذي تتميز به القاعدة القانونية بصفة عامة.¹

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، صفحة 182.

2- إن الاكتفاء بتقرير المسؤولية الشخصية في صورها المتقدمة ليس كفيلاً بضمان الحقوق و الحريات الفردية إذا لم يسندها جزاء آخر ذو طبيعة إجرائية.

3- إن الشرعية الإجرائية تقتضي البطلان في كل إجراء يقع مخالفاً للقانون، وهذا ما يجعلنا نميز بين الدولة البوليسية و الدولة القانونية، ففي دولة القانون يستعيد الدليل من إجراء غير مشروع.

4- إن العدالة ترفض أن تبني الأدلة على إجراء غير مشروع و هذا ما يزيد الجمهور ثقةً في العدالة.

5- إن تقرير الجزاء الموضوعي ليس من شأنه دائماً استبعاد جميع النتائج المتحصلة من إجراءات باطلة و أن بعض الأنظمة تأخذ نوعية من البطلان، بطلان مطلق و بطلان نسبي، و جواز تصحيح الإجراء الباطل وفقاً لما يحدده القانون¹.

تقييم كلا الاتجاهين: بعد عرضنا لكلا الاتجاهين و ما قدّمه كلٌّ منهما من حجج و أسانيد، نرى أنّ الجمع بين الجزاء الشخصي و الجزاء الموضوعي هو أقرب إلى المنطق و العدالة وذلك للأسباب الآتية²:

أولاً: أن الجمع بين الجزاء الشخصي و الجزاء الموضوعي يتفق و ما ذهب إليه التشريعات الإجرائية الجنائية الحديثة، وذلك أن من شأن الجمع بينهما أن يضمن الحقوق و الحريات و خاصة أن الأنظمة البوليسية تتلاشى شيئاً فشيئاً و أن الديمقراطية تنتشر في العالم و أن من ركائزها ضمان الحقوق و الحريات الفردية.

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، صفحة 183.

² طاهري حسين، نفس المرجع، صفحة 184.

ثانياً: أن المسؤولية الشخصية نادرة التطبيق لحرص السلطة الرئاسية لجهاز الشرطة القضائية عن عدم مساءلة الأعضاء المخالفين للقواعد الإجرائية حفاظاً على هيبة جهاز الشرطة أو لعدم توفر أركان الجريمة المتابع بها عضو الشرطة القضائية.

المطلب الأول : بطلان إجراءات الضبطية القضائية.

إن الصلاحيات المنوطة بالشرطة القضائية المخالفة للقواعد القانونية يترتب عنها البطلان وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من تعريف للبطلان و تمييزه عن جزاءات إجرائية شبيهة له في الفرع الأول و ميادين البطلان في إجراءات الشرطة القضائية في الفرع الثاني و الجهات المختصة في تقرير البطلان و آثاره في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف البطلان و تمييزه عن جزاءات إجرائية شبيهة له .

تعريف البطلان : تعددت التعاريف التي أُعطيت للبطلان ، غير أنه يمكن تعريف البطلان بأنه : " جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني " ، فالإجراء يكون باطلاً إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة و الاختصاص و السلطة القانونية لمباشرته ، أو أن إجراء جوهرياً تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء.¹

¹ أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010، صفحة 11 و ما يليها.

تجدر الإشارة بأن نوع البطلان يختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعيب ، فإذا كانت هذه المصلحة تخص شخصاً معيناً طرفاً في الدعوى الجزائية فإن البطلان يكون بطلاناً نسبياً متعلقاً بمصلحة الأطراف.¹

و أما إذا كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع أي متعلقاً بالنظام العام فإن البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، و كافة ما يفسر عنه من نتائج، لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحاً لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية ، فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواءً من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحاً ، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مندرجاً تحت أعمال الإجرائية المعيبة لمخالفته للقانون.²

- تمييز البطلان عن الجزاءات الإجرائية المشابهة له :

1- تمييز البطلان عن الانعدام : الانعدام جزء إجرائي ينتج عن إجراء معيب شأنه شأن البطلان ، لكنه يختلف عنه في أن الانعدام يفترض عيباً أشد جسامة ممن يفترضه البطلان ، فالانعدام جزء للإجراء الذي يخالف القانون بصورة تفقده كل قيمته القانونية ، لأنه غير موجود أصلاً ، فالانعدام

¹ كاتب فضيلة ، المرجع السابق ، صفحة 51 .

² كاتب فضيلة ، المرجع السابق ، صفحة 51 .

عيب جوهرى هام ، بلغ درجة قصوى ، يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكوين و النشأة بحيث لا يكون له أي اعتبار.¹

2- تمييز البطلان عن السقوط: إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم مراعاة إحدى الشروط

التي يتطلب القانون توافرها في موضوع و شكل الإجراء فيصبح معيباً ، فإن السقوط هو جزاء لذلك الإجراء الصحيح الذي لم يتخذ خلال وقت حدده القانون.

وهو بذلك جزاء إجرائي يرد على الحق أو السلطة في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقيم به صاحبه في الفترة التي حددها القانون ، فعدم ممارسة الإجراء خلال الفترة التي يحددها القانون يعني سقوط هذا الحق بعد فوات هذه المدة.²

و البطلان يقبل التصحيح في أحوال معينة ولو كان متعلقاً بالنظام العام ، أمّا السقوط فلا يجوز تصحيحه في كافة الأحوال ، كما أنّ البطلان يتقرر أساساً بحكم أو بأمر ، بينما السقوط فبقوة القانون.³

و بهذا يتميز البطلان عن السقوط ، فمن حيث موضوع الجزاء الإجرائي نجد أن السقوط ينصب إلى الحق في مباشرة الإجراء ذاته و يؤثر على فعاليته في إنتاج الآثار القانونية المعد أصلاً لإحداثها

¹ إرناتن داهبية ، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، 2010/2007 ، صفحة 29.

² أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، صفحة 13.

³ نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية ، طبعة 2003 ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر ، صفحة 26 .

، و من حيث القاعدة المخالفة نجد أن السقوط لا يكون إلاً حيث تكون المخالفة المتعلقة بقاعدة تقرر ميعاد لمباشرة الإجراء، في حين أن البطلان يكون عند مخالفة الإجراء لأي قاعدة جوهرية.

3- التمييز بين البطلان و عدم القبول : إنَّ عدم القبول هو امتناع أو رفض القاضي الفصل

في موضوع الطلب أو الدعوى ، نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى .¹ فالإجراء غير المقبول هو في حدِّ ذاته إجراء صحيح ، ولكن لم تتوفر واقعة مستقلة عنه و سابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذه.

إذا كان القانون قد أكد على شروط معينة عند رفع الدعوى ، و تقديم الطلبات ، فإن تخلف إحداها امتنع القاضي عن الفصل فيها حكم بعدم قبولها ، كأن ترفع الدعوى دون تقديم شكوى من الضحية مثل جنحة الزنا التي عاقبت عليها المادة 339 من قانون العقوبات حين نصت على : " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبَّت ارتكابها جريمة الزنا و تطبق العقوبة ذاتها على شريكها ، و لا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور ..."² .

-البطلان و عدم القبول كلاهما جزاء إجرائي يلتقيان على وحدة السبب وهو تخلف شروط صحة العمل إلاً أنَّ البطلان خطوة أولى يليها عدم القبول ، فإذا كانت الدعوى باطلة لعدم توافر شروط تقديم الشكوى قضي بعدم قبولها.³

¹ أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، صفحة 16.

² المادة 339 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

³ نبيل صقر ، المرجع السابق ، صفحة 27.

الفرع الثاني : ميادين البطالان في إجراءات الضبطية القضائية .

على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بمبدأ الشرعية وفقاً للشروط المحددة قانوناً ، و إذا تخلف شرطاً من الشروط القانونية فيعتبر الإجراء مخالفاً للقانون و يخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة و يندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة.¹

1-بطالان إجراءات التفتيش: إذا كان القانون الإجرائي يبيح الاعتداء على حرمة الشخص

أو المسكن وسمح بانتهاك حق السر عن طريق التفتيش فذلك لا يكون إلا بعد الموازنة بين المصلحة الاجتماعية والحقوق الفردية فالإجراءات الجنائية تهدف إلى تنظيم العدالة و يجب على الأجهزة المتخصصة أن تعمل وفقاً لقواعد قانونية معينة تحمي حقوق المواطن و تصونها من التعسف و التحكم و إساءة استعمال السلطة.²

و يعتبر التفتيش وسيلة من وسائل الضبط لكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، و لكي يكون الضبط ينبغي أن يكون نتيجة تفتيش قانوني، أمّا إذا كان التفتيش غير قانوني لتخلف عنصر أو أكثر من عناصره فهو إجراء باطل ، و بالتالي يفقد القدرة على إنتاج آثاره التي تنجم عندما يكون صحيحاً، و نظراً لأن التفتيش إجراء قانوني يترتب عليه إهدار لحرية الأفراد و انتهاك حرمة أسرهم و مراسلاتهم ، فقد وضع المشرع الجزائري قواعد موضوعية و شكلية راعى فيها التوفيق بين الحرية الفردية و حماية حرمة الأشخاص و مساكنهم من جهة ، و بين المصلحة العامة في البحث

¹ كاتب فضيلة ، المرجع السابق ، صفحة 60.

² أحمد عبد الحكيم عثمان ، تفتيش الأشخاص و حالات بطلانه من الناحيتين العلمية و العملية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، صفحة 36 .

عن الحقيقة و الوصول إلى الغاية المرجوة و الهدف المنشود من التفتيش من جهة أخرى ، و أوجب على سلطة التحقيق و ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالتفتيش مراعاة هذه القواعد.¹

و المشرع الجزائري قد نص في تقرير البطلان صراحةً بالمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية : "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتهما المادتان 45-47 و يترتب على مخالفتها البطلان."² و من ثمة يكون التفتيش باطلاً في الحالات التالية :

- في حالة عدم احترام أحكام المادة 45 المتعلقة بشكلية الحضور و ذلك للإخلال بقاعدة جوهرية في الإجراءات وهي حضور الخصوم الإجراءات ، باستثناء الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية طبقاً للمادة 45 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- ويقع باطلاً إذا لم يرضى به صاحب المنزل ، لأن القانون اشترط حسب القواعد العامة أن يكون الرضا حراً صريحاً صحيحاً ،³ و هو ما ذهب إليه مجلس قضاء ورقلة في قراره : " حيث يتضح من عناصر القضية عدم مشروعية الأعمال التي قام بها رجال الجمارك بداخل منزل المتهم ، حيث لم يتضح من عناصر الملف حصولهم على رخصة قانونية للدخول أو الحصول على رضا صاحب

¹ ساجي خيرة، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، صفحة 42 .

² المادة 48 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

³ عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 ، صفحة 56

المنزل ما لم تكن هناك ضرورة.¹ و الرضا بالدخول لا يصحح بطلان التفتيش إذا وقع مخالفاً لأحكام

القانون ، لأن هذا الرضا يكون منبثقاً من الخوف و التهديد باستعمال القوة.²

- و يكون باطلاً إذا لم تحترم مواعيده، كالقيام به قبل الخامسة صباحاً أو بعد الثامنة مساءً وتستثنى

في ذلك الجرائم المذكورة في المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية الذي يجوز التفتيش بمناسبة في كل

ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مُسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً³ و تجب

الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

المعدّل و المتّم لقانون الإجراءات الجزائية ، المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي

أجازت إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، و وضع

الترتيبات التقنية ، لالتقاط الصور و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية

من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إتقاط صور لشخص أو عدة

أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق

الإبتدائي في جرائم المخدرات ، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة

المعالجة الآلية للمعطيات ، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب ، أو الجرائم المتعلقة بالصرف

و جرائم الفساد، و ذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ، دون موافقة المعنيين.⁴

¹ قرار مؤرخ في 1969/01/31 ، نشرة القضاة ، العدد الثاني ، 1970 ، صفحة 70.

² ساجي خيرة ، المرجع السابق ، صفحة 44.

³ أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، صفحة 128.

⁴ خداوي مختار ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص

قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيده ، 2016/2015 ، ص 34 .

- يقع باطلاً إذا بوشر من ذكر على أنثى ، حتى ولو رضيت به رضاً صريحاً ، وهو بطلان من النظام

العام لتعلقه بقاعدة القصد منها الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة.¹

- يقع باطلاً إذا كانت الغاية منه غير ضبط أدلة الجريمة المرتكبة أو حصل لضبط جريمة مستقبلية.

- يقع باطلاً التفتيش الذي لا يراعي فيه ضابط الشرطة القضائية الإجراءات المنصوص عليها بالمادة

45 قانون الإجراءات الجزائية ، و اتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام السر المهني عند تفتيش

شخص ملزم بكتمان السر المهني و إلاً يعرض التفتيش و الإجراءات المترتبة عنه للبطلان و هو

ما نصت عليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بصريح النص.

ثانياً: بطلان التسرب : تنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 على أنه : " يسمح لضابط أو عون

الشرطة القضائية أن يستعمل ، لهذا الغرض ، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال

المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ، و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال

تحريضاً على ارتكاب جرائم." ²

بمعنى أن الإجراء يكون باطلاً إذا بادر الضابط أو العون المتسرب فكرة ارتكاب جريمة بغية توريط

أشخاص مشتبه فيهم ، لأنه يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص متورطين في ارتكابها ليقوم الضابط أو

العون المكلف بذلك فيما بعد باختراق أوساطهم بغية القيام بعمليات المراقبة. ³

¹ كاتب فضيلة ، المرجع السابق ، صفحة 54.

² المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ ارنتان داهبية ، المرجع السابق ، صفحة 36 .

يتم بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية

و تحت رقابته حسب الحالة حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11.¹

و يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوباً و مسبباً تحت طائلة البطلان و هذا ما جاء في المادة 65

مكرر 15 فقرة 01 أي أن المشرع لصحة الإجراءات اشترط أن يكون إذن و يكون هذا الإذن

مكتوباً و مسبباً و إلاً كان الإجراء باطلاً . " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر

11 أعلاه ، مكتوباً و مسبباً و ذلك تحت طائلة البطلان... " ²

يستنتج من نص المادة الصريح أن المشرع نص على البطلان كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند

القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وهو الجزاء المترتب على انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية

التسرب في الجرائم الخاصة أو عدم بيان فيه الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء

وقد نصت على هذا النوع من البطلان صراحةً في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 المتضمنة

بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

كما أن مدة التسرب لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر و التي يمكن أن تتجدد حسب مقتضيات

التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية حسب ما جاء في الفقرتين 3 و 4 المادة

65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و إلاً كان الإجراء تحت طائلة

البطلان.³

¹ المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² المادة 65 مكرر 15 فقرة 01 من قانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ خداوي مختار ، المرجع السابق ، صفحة 47 .

ثالثاً : بطلان الإنابة القضائية .

تعتبر الإنابة هي وسيلة أوجدها المشرع لتسهيل العمل القضائي بمقتضاها يجوز للقاضي أن ينيب عنه قاضياً آخر أو ضابطاً للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه لازماً من إجراءات لتنوير العدالة و إظهار الحقيقة.¹

و إذا كان يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة إختصاص هذه المحكمة أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية ، فإنه لا يمكنه أن يفوض القضاة و الموظفين تفويضاً عاماً و إلاً كانت الإنابة مشوبة بعيب البطلان لأنها تشكل تخل من طرف قاضي التحقيق عن سلطاته ، و يترتب عنها بطلان الإنابة القضائية.²

و تُذكر في الإنابة القضائية صفة القاضي التي أصدرها و المحكمة التي يعمل بها و الجهة الموجهة إليها سواءً كانت قاضياً أو ضابط شرطة قضائية ، يجب أن تكون الإنابة مؤرخة وموقعة من طرف القاضي الذي أصدرها و تُمهر بختمه³ الذي يمنح الصفة الرسمية للتوقيع طبقاً للمادة 138 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية . و يعتبر توقيع الجزاء جوهرراً كما يعتبر التاريخ بدوره إجراءً جوهرياً يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة القضائية، و يتعرض قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الذي لم يصرح

¹ بن مسعود شهرزاد ، المرجع السابق ، صفحة 02.

² أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، صفحة 135.

³ المادة 138 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

بطلان الإنابة القضائية غير المؤرخة للإبطال و تعتبر مسألة التاريخ من النظام العام يمكن إثارتها أمام

قضاة الموضوع.¹

كما أن تنفيذ الإنابة بعد اختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم و عليه يعتبر باطلاً سماع شخص

مشتبه فيه كشاهد من طرف محافظ الشرطة بناءً على إنابة قضائية قانونية ، وكما تعتبر أيضاً كل

الإجراءات اللاحقة له على أن هذا السماع تم بعد تسوية التحقيق و اختتامه الذي سلمت خلاله

الإنابة القضائية باطلة.²

رابعاً: بطلان محاضر الشرطة القضائية .

إن ضباط الشرطة القضائية يقومون بتحرير المحاضر عن الأعمال التي يباشرونها أثناء التحريات الأولية

ولكي تكون لها حجية في الإثبات فإنّ المشرع قيدها بجملة من الشروط كما رأيناها سابقاً إلا أنه

و رغم ما تتضمنه هذه المحاضر من أهمية إلا أن المشرع لم ينص على بطلانها في قانون الإجراءات

الجزائية.³

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الشرطة القضائية بالخصوص ضابط

الشرطة القضائية منها قانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالمراسلات التجارية و

بالضبط في مادته 49 التي أجازت لضابط الشرطة القضائية و الأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام

¹ أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، صفحة 137 .

² ارناتن داهبية ، المرجع السابق ، صفحة 38 .

³ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، طبعة ، 1999 ، ديوان المطبوعات

الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، صفحة 176.

الضبطية القضائية كمعايينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة ، و تحرير محاضر بذلك أو حجز البضائع ، و غلق المحلات ، كل ذلك مع مراعاة الضوابط التي ينص عليها هذا القانون . و في ذلك نصت المادة 57 منه على انه : " إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها.¹ فإننا نجد أن هذا القانون قد أشار إلى البطلان من خلال هذه المادة.

كما كانت تنص المادة 225 من قانون الجمارك قبل الجمارك قبل تعديله بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 على أنه: " يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241-242-244-250-252 و ذلك تحت طائلة البطلان." ، ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقاً بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها و في حالة مماثلة لهاته يطول البطلان المحض برمته و لا يمكن الأخذ بما جاء فيه.²

ملاحظة : في حالة ارتكاب حدث لجناية أو جنحة ، فلا سماعه على محضر رسمي إلا بحضور ولي أمره أو وصي أو من ينوب عنه ، و في حالة الإخلال بذلك يترتب البطلان.

¹ ارناتن داهبية ، المرجع السابق ، صفحة 55.

² كاتب فضيلة ، المرجع السابق ، صفحة 55.

الفرع الثالث : الجهات المختصة في تقرير البطلان و آثاره.

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في بطلان إجراءات الشرطة القضائية سواءً في حالة التسرب أو التفتيش أو الإنابة أو في صحة المحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية إلا أنه ما استقر عليه القضاء هو أن الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة الإجراءات المتخذة من قبل هذه الأخيرة.¹ و التي تشمل مايلي:

1- النيابة العامة : تعتبر النيابة العامة طرفاً في الدعوى العمومية ، تُحركها و تُبارشها و تحيل القضايا

على القاضي التحقيق و تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها. و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 02 من المادة 158 على كيفية تمسك وكيل الجمهورية ببطلان الإجراء المعيب الإجراء

المعيب المرتكب أثناء التحقيق و إثارته و ذلك كالتالي : " فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلاناً قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يرفع لها طلباً بالبطلان."

2- المتهم و الطرف المدني: إن قانون الإجراءات الجزائية لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب

بطلان الإجراءات أمام غرفة الإتهام مباشرة أثناء سير التحقيق ، حيث يقوم بتقديم طلبات لقاضي التحقيق الذي يمكن له رفضها. هذا الأمر يعتبر غير قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام.² غير أن القانون إذا لم يعط إمكانية للمتهم و الطرف المدني كي يتمسك أمام غرفة الإتهام ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي فإنه بعكس ذلك ، أجاز لهما التنازل عن التمسك بالبطلان طبقاً

¹ إرناتن داهبية ، المرجع السابق ، صفحة 40.

² المادة 157 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

للفقرة الثانية من نص المادة 157 و التي تنص على : " و يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء و يتعين أن يكون التنازل صريحاً و لا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانوناً".¹

و الفقرة الثالثة من نص المادة 159 و التي تنص على : " ويجوز دائماً للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحاً".

3- قاضي التحقيق : لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات بنصها على : " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إيصال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني".²

4- غرفة الاتهام : يمكن لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن أحدها مشوب بعيب يترتب عليه البطلان ، و في جميع الأحوال تنظر غرفة الاتهام إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها³ ، و تحقق فيما إذا كانت إجراءات كاملة و سليمة و أن الشكليات التي اشترطها و نص عليها القانون قد احترمت ، حيث عليها أن تثير حالات البطلان التي تكون قد لحقت و عابت إجراءات التحقيق و لو تلقائياً ، وأن تأمر

¹ احمد الشافعي ، المرجع السابق ، صفحة 218.

² المادة 159 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، صفحة 318.

بالغائها و تقرر ما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئياً أو كلياً للإجراءات اللاحقة له إضافةً إلى باقي الآثار التي تترتب على الحكم بالبطلان.

الآثار المترتبة على البطلان: يترتب على الحكم ببطلان أي إجراء آثار قانونية معينة ، قد تقتصر على الإجراء المعيب ذاته و قد تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة له. غير أنه يظل هذا الإجراء فعالاً منتجاً لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه ، إذ لا يتقرر البطلان تلقائياً بقوة القانون إنما يتعين أن يقرره القضاء.¹

و يمكن تقسيم آثار البطلان إلى ثلاثة أقسام.²

أولاً: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه: بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من الإجراءات يترتب عنه زوال آثاره القانونية و فقدان قيمته في الدعوة الجزائية ، و يتوقف عن أداء وظيفته الأساسية و يصبح الإجراء المعيب كأنه لم يكن أبداً. و من ثم يستبعد الدليل المستمد من الإجراء المعيب لأن ما بُني على باطل فهو باطل.

ثانياً: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه : إن الإجراء الباطل لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه أو المعاصرة له كأصل عام ، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة و سليمة منتجة لآثارها القانونية و لا يلحقها أو يشوبها أي عيب كان. فقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراءً معيناً من الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب.

¹ أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، صفحة 220.

² كاتب فضيلة ، المرجع السابق ، صفحة 60.

ثالثاً: أثر الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه : إن آثار البطلان تلحق أساساً و بصفة واضحة الإجراء المشوب بالبطلان ، و تؤدي إلى تجريد الإجراءات من إنتاج آثارها القانونية و يتبعها بطلان الإجراءات اللاحقة متى كانت ناجمة عن الإجراء الباطل و مرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، أمّا الإجراءات اللاحقة المستقلة عن الإجراء الباطل فهي محمية من البطلان. و بالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة لها متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالاً تاماً عنه و لا تربطها به أية علاقة.¹

غير أن المشرع الجزائري قرر تمديد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل بالنسبة لمخافة المادتين 100 و 105 المتعلقةين باستجواب المتهم و سماع المدعي المدني و ذلك بموجب المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية ، و فيما عدا ذلك ترك السلطة التقديرية لغرفة الإتهام في قصر البطلان على الإجراء المعيب أو مدّه إلى الإجراءات اللاحقة.²

من أجل إيجاد توازن في تقرير البطلان و السماح للإجراء بالإستمرار في إنتاج آثاره القانونية يمكن إمّا تنشيط الإجراء الباطل ، و ذلك إمّا بتصحيحه ، أو تحديد الإجراء و إعادته ، أو سحب الإجراء الملغى من الملف ، و هذا ما سنجيزه كالآتي:

1-تصحيح الإجراء المعيب : هو أمر موضوعي يطرأ على الأمر الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا

الوصف. فالبحث في مدى توفر سبب من أسبابه ، حيث يكون الإجراء مشوباً بعيب البطلان

¹ كاتب فضيلة ، المرجع السابق ، صفحة 60.

² أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، صفحة 320.

، وينتج الإجراء آثاره من تاريخ تصحيحه و ليس من التاريخ الأول الذي اتخذ فيه بصفة معينة ، و يفترض في تصحيح البطلان وجود الحق في التمسك بالبطلان أساساً ، أي ليس للتصحيح أثر رجعي، و يتم تصحيح البطلان إمّا بالتنازل عن التمسك به طبقاً لما تنص عليه المواد 157، 159 ، 161 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إما بحضور المتهم أو الطرف المدني جلسة المحاكمة إذا كان التكليف بالحضور باطلاً.¹

2- إعادة الإجراء الباطل : تتماثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل كلما أمكن ذلك تفادياً لإبطال الإجراءات التالية له و تعطيل سير الدعوى.

و إعادة الإجراء الباطل يمكن أن تكون قبل تقرير البطلان كما تكون بعده ، و إن كانت أهميتها تبدو في حالة تقرير البطلان الأكثر منها قبله ، بحيث تصبح وجوبية بعد تقريره . و يشترط لإعادة الإجراء الباطل أن تكون إعادة ممكنة و أن تكون إعادة ضرورية.²

مصير الإجراءات الملغاة : بعد معاينة الجهة المختصة بأن إجراء معيناً مشوباً بالبطلان ، تُصدر حكماً

بالغاء الإجراء المعيب وحده ، كما يمكنها أن تحكم أيضاً بإلغاء الإجراءات اللاحقة له

و المرتبطة به ارتباطاً مباشراً أو التي لها علاقة به.

و بالرجوع إلى نص المادة 160 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أن

:"تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس

القضائي..."³. يستنبط من نص هذه المادة أن مصير هذه الإجراءات يتمثل في :

¹ كاتب فضيلة ، المرجع السابق ، صفحة 61.

² كاتب فضيلة ، نفس المرجع ، صفحة 64.

³ المادة 160 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

سحب الإجراءات الملغاة من الملف: إن القضاء بإلغاء الإجراءات الباطل و كذا الإجراءات اللاحقة له
يترتب عنه سحب أصل و نسخة الإجراءات الباطل و الإجراءات اللاحقة له و حفظهما بكتابة ضبط
المجلس القضائي.¹

منع استنباط عناصر أو أدلة ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة : جاء بها نص المادة 160 فقرة
02 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على : "... و يحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر
أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلاّ تعرضوا لجزاء تآديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تآديبية
للمحاميين المدافعين أمام مجلسهم التآديبي."²

تجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه دعا إلى ضرورة استبعاد الوثائق و الأوراق المتعلقة بالإجراء
الباطل ونتائجه من ملف الدعوى و ذلك تجنباً لتأثر القاضي بنتائج الإجراء الباطل.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على أعمال الضبطية القضائية .

إن المشرع الجزائري حرص على إقرار بشأن الحرية الشخصية وحدد القيود التي يقف عندها ضابط
الشرطة القضائية عند مباشرته لمهامه، وأن الإجراءات التي قررها المشرع هي تأكيد بهذه الضمانات
فإلى جانب الجزاء الموضوعي المتمثل في البطلان، هناك الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية

¹ أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، صفحة 335.

² المادة 160 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

للضابط عما قد ينسب إليه من أخطاء وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ¹، فقد يكون مدنيا فيسأل مسؤولية مدنية ويمكن أن يحصل خطأً جنائياً فيترتب مسؤولية جنائية وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.

- إذا قام أي ضابط شرطة قضائية بجرمة تتطابق مع نموذج القانون الوارد في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤوليته الجزائية²، وهذا ما أشارت إليه المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفية أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً" اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576"³.

والمسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثراً نتيجة الجزاءات التي تقرها، وتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقاً لنصوص القانون⁴. فيعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المسائلة الجزائية عن التصرفات

1. طاهري حسين، المرجع السابق، صفحة 191.

2. عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 120.

3. المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4. مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 70.

المخالفة للقانون، سواء كان الفعل الذي قام به امتناعاً أو تصرفاً، شرط توافر إدراكه، إرادته الحرة ، سوء نيته وعمده في ذلك وذلك ما يكون القصد الجنائي¹.

فالقصد الجنائي في مثل هذه الحالات هو قصد خاص، أي يجب أن يقوم الدليل على أنّ عضو الضبطية القضائية وقت ارتكابه للفعل كان على يقين بأن هذا الأخير يُعد تجاوز للسلطة القضائية بهذه التهمة يعتبر شيئاً "نادراً" وذلك راجع لصعوبة إثبات القصد الجنائي في حقهم².

أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية:

جرائم التعذيب: تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية على حظر استعمال جهاز الضبطية القضائية وجهاز التحقيق ووسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيهم ، من ذلك ما أوصى به مؤتمر روما فنأدى بحظر استخدام العنف والضغط كوسيلة للحصول على الاعترافات، وما أوصى به مؤتمر هامبورغ من حظر لوسائل التعذيب لأن ذلك فيه من مذلة وانتهاك لحقوق الإنسان، أيضاً ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة تبني مشروع قانون يجرم كل وسائل التعذيب، كما أنّ الاتفاقيات الدولية حرصت على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان³. خاصة وأنّ جريمة التعذيب تدخل ضمن المعاملة اللاإنسانية

1. كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 80.

2. طاهري حسين، المرجع السابق، صفحة 193.

3. نعيجة فريدة، عبور فايّة، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علوم قانونية وإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالة ، 2009-2010، صفحة 92.

وهو ما يُكَيِّف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب¹. ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه، أو المتهم أو إيدائهما مادياً أو نفسياً وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب للتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف.²

لذلك فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلاً وعديم الأثر كلما كان نتيجةً لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في سلامته الجسدية ، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب ، بغرض الحصول على الاعتراف فتتص المادة 110: "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات" وهي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.³

ومن ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 25-07-1995 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون. وملخص وقائع هذه القضية أنّ ضابط الشرطة القضائية أحضر رجال الشرطة إلى منزل المشتكي وأخذه إلى مركز الشرطة أين قضى شطراً من الليل، وتعرض للضرب والجرح واحتج بشهادة طبية تثبت ذلك.

¹ عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون، الجزائر ، 2010-2011، صفحة 05.

² مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 72.

³ المادة 110 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وأن المحكمة العليا في هذه القضية اعتبرت أن قضاة غرفة الاتهام لم يقدروا الوقائع تقديراً سليماً واكتفوا بالقول أنه لا يوجد دليل يؤكد مزاعم المشتكي ووجود سوء تفاهم بين المشتكي والمتهم بحكم الجوار وأن الهدف من الشكوى هو تصفية حسابات فقط.¹

ثانياً: جريمة انتهاك حرمة مسكن: للمساكن حرمة باعتبارها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن فيه الأشخاص على أنفسهم وأموالهم، ومن أجل ذلك أقرّ المشرع الجزائري حق الأفراد في المحافظة على حياتهم الشخصية وخصوصيتهم داخل بيوتهم.

ونظراً لخطورة جريمة انتهاك حرمة المساكن التي يقيم فيها الأشخاص فقد خص المشرع المساكن بحماية قانونية ضد التعسف الذي قد يقع من ضباط الشرطة القضائية وانتهاك حرمتها فأخضع إجراء التفتيش لشروط معينة سبق وذكرناها وعليه فإن دخول ضابط الشرطة القضائية لمسكن أحد الأفراد خلافاً لما جاء في الأحكام والنصوص القانونية المنظمة له يعتبر جريمة انتهاك حرمة مسكن.²

والتي توجب العقاب طبقاً لنص المادة 135 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط الشرطة القضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة في منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون، وبغير

¹ قرار المحكمة العليا الصادر في 1995/07/25، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1997، صفحة 127.

كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 83.²

الإجراءات المنصوص عليها فيه ، يعاقب من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 3000 دج دون الإخلال بالمادة 107".¹

نستنتج ممّا سبق أن جريمة انتهاك حرمة المساكن تطلب توافق بعض الشروط وهي: صفة الجاني أي يكون موظفاً عاماً في السلك الإداري أو القضائي، ودخول مسكن، وان يتم الدخول في غير الحالات المقررة قانوناً وتوافر القصد الجنائي أي علم ضابط الشرطة القضائية حين دخول المسكن رغم اعتراض صاحب المسكن وفي غير الأحوال المقررة قانوناً.²

ثالثاً: جريمة الحبس التعسفي.

يُعد قيد حرية الإنسان في التحرك والتجول في غير الحالات التي يقرها القانون بعد المشروعية باعتباره عدواناً على الحرية الفردية فعل جرّمه القانون.³ ونتيجةً لذلك يعاقب القانون كل شخص مكلف بخدمة عمومية (من عناصر الضبطية القضائية) قام بنفسه أثناء مباشرة مهامه أو أمر غيره تعسفياً بعمل ماس بالحرية الشخصية كالقبض أو الحجز دون مبرر،⁴ وهو ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي وماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".⁵

المادة 135 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.¹

² طاهري حسين، المرجع السابق، صفحة 198.

³ طاهري حسين، نفس المرجع، صفحة 196.

⁴ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 84.

⁵ المادة 107 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-لقد لاحظنا أنّ المشرع وضع عدة ضمانات لصيانة الحرية الفردية من التعدي والعبث ومنها تحديد السلطة القائمة بتنفيذ أمر القبض ومبدأ المعاملة الحسنة حفظاً لكرامة الإنسان، لذا فإنّ الحجز المخالف للقانون يعتبر جزءاً تعسفياً وبالرجوع إلى نص المادة 51 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إنتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر (أكثر من 48 ساعة المقررة قانونياً) يُعَرِّض ضابط الشرطة القضائية لعقوبة حبس شخصاً تعسفياً، وهذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى، لا بد أن تتوفر فيها القصد الجنائي عند الفاعل وذلك بتعمّده إجراء القبض من دون وجه حق وكذا اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل. ولم يُرتَّب المشرع جزاء البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر وإنما نص صراحةً على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة.¹

رابعاً: جريمة إفشاء السر المهني.

من المقرر قانوناً أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى الفقرة 01 من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع² وعلى ذلك تكمن في الأهمية التي أضافها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجةً لتلك الأهمية وللطابع الشخصي التي تحمله بعض هذه الدلائل

¹ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 84.

² المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فقد رتبّ المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجزئاً لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرّاً مهنيّاً.¹

ورغم أنّ هذا النص لم يذكر صراحةً عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها ،
إلاّ أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان ،
بل إنه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة ،
أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية
طبقاً لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وتشترط هذه الجريمة إضافةً إلى صفة من إئتمنَ على سر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، ويعد سر
كل من يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشائه حرج لغيره.³

ويجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري
والبحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط به ولضرورة
التحري⁴، وفي هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعى في
التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير
والاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السر وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات

¹ صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 67.

² صيد خير الدين، نفس المرجع ، صفحة 68.

³ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 73.

⁴ مولاي عبد القادر، نفس المرجع، صفحة 74.

نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج على الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها.¹

-إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية: إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف

المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعاً، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19،24 من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة في المتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة²، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمسائلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر قاضي التحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص الذي يتبعها ضباط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص ، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محلياً،

¹ المادة 301 من قانون العقوبات.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 87.

أُتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية¹ والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجهاً إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة.²

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والإكراه، والعنف بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان ، تجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال ، كالسب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم³ طبقاً للمادة 44 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين."⁴

¹ المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 88.

³ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 86.

⁴ المادة 440 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

المؤكد أن المسؤولية المدنية بوجه عام تقوم على أركان الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبصدد موضوعنا هذا، فالخطأ نُسب إلى عضو الشرطة القضائية، وضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض والعلاقة السببية في حدوث الضرر، والخطأ في المسؤولية المدنية هو قوامها فلا تقوم دونه.¹

وأساس المسؤولية المدنية المادة 124 من القانون المدني التي تنص على: "كل عمل أياً كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"²

وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية محلاً للمتابعة أمام القضاء المدني أو الجزائي بغرض دفعه للتعويض عن أي خطأ مهما كان نوعه والذي يرتكبه ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بواجباته الوظيفية. هذا الخطأ قد يسبب ضرراً للغير سواء كان هذا الضرر مادياً، جسمانياً أو معنوياً فيستوجب التعويض.³ حيث نصت المادة 47 من القانون المدني على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر"⁴، ونصت المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل."⁵ وكذلك المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، صفحة 199.

² المادة 124 من القانون المدني.

³ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 87.

⁴ المادة 47 من القانون المدني الجزائري .

⁵ المادة 108 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الجزائية والتي تنص على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر من الجريمة."¹

فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الخطأ أو الجريمة بحسب الأحوال والتي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم.² فإذا كان الخطأ المرتكب يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات سواء كانت جناية ، جنحة أو مخالفة وتسبب ضرراً للمدعي المطالب بالتعويض بحسب ما يراه محققاً لمصلحته ، إما عن طريق دعوى مدنية مستقلة وقائمة بذاتها أو عن طريق دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية.³

قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية: تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن يُنسب إلى عنصر الضبطية القضائية خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض عن الضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.⁴

والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنياً بحتاً، أو خطأ جزائياً يقع طائفة النصوص الجزائية وذلك بمقتضى نص المادة 124 من القانون المدني، والمادة 47 منه المذكورين آنفاً، كما تنص المادة 02 فقرة 01 من قانون

¹ المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 87.

³ طاهري حسين، المرجع السابق، صفحة 199.

⁴ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 66.

الإجراءات الجزائية: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن جريمة".¹ كما تنص المادة 03 فقرة 01 من نفس القانون على: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"²، و تنص المادة 04 من فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.."³.

من هنا نستنتج أن المشرع قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقاً لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائين للمطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر أمام المختص، أو على موظفي الدولة كعناصر الشرطة القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية: يمكننا أن نتساءل عن

طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم القانون يقرر قواعد خاصة لمساءلتهم؟

¹ المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المادة 03 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ المادة 04 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قبل ذلك لا بأس أن نعرض إلى القانون الفرنسي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة ونحاول مقارنتها بما هو معمول في القانون الجزائري.¹

كان القانون الفرنسي إلى غاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79-43 المؤرخ في 08 فبراير 1979 يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم فيخضعهم لنظام مخصصة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية،² وهو الإتجاه الذي قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام.

وابتداء من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية بقانون رقم 72-626 المؤرخ في 05 يوليو 1972 وحتى بداية العمل بالقانون رقم 79-43 فلقد استمر العمل بنظام المخصصة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، مع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنياً ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان والضباط.³

¹ صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 86.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 200.

³ كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 89.

وأصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية ، ولكن بوجوب اتباع دعوى المخاصمة.¹

أما في ظل القانون الجزائري فقد نصت المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية على انه : "نطبق في شأن مخالفة القضاء القواعد المنصوص عليها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون".

وهذا النص جاء صريحاً، حيث يحصر نظام المخاصمة على القضاة دون سواهم، وضباط الشرطة القضائية لا يمكن اعتبارهم قضاة بأي حال الأحوال.²

وعليه فإن أعوان الشرطة القضائية ضباط وأعواناً تُطبَّق عليهم القواعد العامة في القانون المدني طبقاً لنص المادة 124 السالفة الذكر، إذا كان الخطأ يعتبر جريمة فإن عضو الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء المدني وبالتالي تطبق قواعد القانون المدني، ويمكن أيضاً متابعته أمام القضاء الجنائي وتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية.³

ما يمكن أن نتساءل عنه هو مدى تحمل الدولة المسؤولية عن أعمال الضبطية القضائية غير المشروعة فالدولة تكفلت بتعويض الضرر عن الخطأ القضائي.⁴ برأينا من الأفضل أن يمتد هذا النص ليشمل أيضاً الخطأ الصادر عن عضو الشرطة القضائية عن مهامه الغير مشروعة لكون ذلك ضماناً أكيداً لصيانة الحرية الفردية.

¹ صيد خير الدين، نفس المرجع، صفحة 70.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، صفحة 325.

³ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 68.

⁴ كاتب فضيلة، المرجع السابق، صفحة 90.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الدستور الجزائري أيضاً نص عن مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي في نص المادة 48: "يترب على الخطأ القضائي بتعويض من الدولة."¹

¹ الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.

الخطمة

الخاتمة

في ختام هذا العمل العلمي المتواضع الذي احتوى على دراسة موضوع بالغ الأهمية متعلق بجهاز الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية باعتباره يمارس صلاحيات خطيرة و حساسة تمثل المراحل الأولى في عملية تعقب المجرمين و تقديمهم للمحاكمة و توقيع العقاب العادل عليهم بصورة قد تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق و الحريات التي إن لم يتم ضبطها و تنظيمها قانونياً لمنع التعسف و الإعتداء على الأفراد ، و هذا هو جوهر الموضوع بحيث حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية و التعديلات التي ألحقها به على تحديد الصلاحيات بدقة و إخضاع كل أعمال و تصرفات ضباط الشرطة القضائية للقانون و الرقابة.

-لعل أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه المذكرة مايلي:

-حرص المشرع الجزائري على حصر الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية دون غيرهم ، و ذلك حتى لا تمارس الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية من أي طرف ما لم يكن المشرع قد منحه هذه الصفة طبقاً لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما حصر المشرع أعوان الضبط القضائي في المادة 19 من نفس القانون.

-تحديد مجال اختصاصات الشرطة القضائية من حيث الإختصاص المكاني أو النوعي و ذلك حتى لا يحدث تداخل في العمل و لا تعدي أي جهة على اختصاصات جهة أخرى ، و هذا طبقاً للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

-ضبط الإجراءات و الصلاحيات الممنوحة لضباط و أعوان الشرطة القضائية في الحالات العادية ، كما في الحالات الإستثنائية و هذا فيه تأكيد على عدم الخروج عن المهام التي حدّدها المشرع، وأنّ أي تصرف أو عمل خارج هذا الإطار يوصف بعدم المشروعية، الأمر الذي نص عليه المشرع في المادتين 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-لعلّ أهم ضمانات قدمها المشرع في مجال إضفاء المشروعية على أعمال الشرطة القضائية هي إخضاع كل أعمالها و مهامها للإشراف و الرقابة القضائية و في هذا الصدد يُبرز دور وكيل الجمهورية في إدارة الشرطة القضائية ، و كذا دور النائب العام في الإشراف على هذا الجهاز و مسك ملفاتهم تماشياً مع نص المادة 12 و نص المادة مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و أخيراً رقابة غرفة الإتهام على ضباط الشرطة القضائية و التي نصّ عليها في الفقرة الثانية من نص المادة 12 من نفس القانون.

- اعتماد نظام تأديبي متميز من أجل توقيع مختلف العقوبات التأديبية على ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين يثبت قيامهم بأخطاء مهنية كنوع من أنواع المسؤولية في حالة الخروج عن القانون أو عدم تطبيقه بالشكل السليم.

-إقرار بطلان عمل الشرطة القضائية في حالة مخالفة القواعد القانونية التي تحكم عمل و مهام هذا الجهاز، و تحديد مجالات البطلان و كيفية تفعيله وفقاً للقانون، الأمر الذي يجعل أعوان و ضباط الشرطة القضائية تحت مسؤولية كبيرة في ضرورة احترام القانون بحذافيره و دون تقصيرٍ أو إهمالٍ تجنباً لبطلان أعمالهم.

ترتيب المسؤولية المدنية و الجزائية على عناصر الشرطة القضائية كغيرهم من أعوان الدولة في مختلف القطاعات و الأجهزة، بحيث إذا ارتكب أحد أفراد هذه الهيئة عملاً مخالفاً للقانون قد يرتقي لدرجة تحمّله مسؤولية مدنية أو ذات طابع جزائي فالقانون لا يعطيهم حصانة ، بقدر ما يحدد صلاحياتهم و الإجراءات التي يقومون بها بدقة ، و يُنتظر منهم عدم الخروج عن النصوص القانونية أو مخالفتها.

عمل المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 على ضبط المصطلحات و المفاهيم و استخدام الأنسب منها تفادياً للتناقض و التعارض بين النصوص القانونية.

ممثل آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 29 مارس 2017 بموجب القانون 07/17 فرصة للمشرع كي يضع حداً لمسألة أثارت الكثير من الجدل، و هي تلك المتعلقة بإخضاع ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، و بهذا يكون قد وضع حداً لوضعية طالّت لسنوات ، و كرّس مبدأ الإشراف القضائي على كل عناصر و أعمال الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها.

اشتراط المشرع لمسألة التأهيل القضائي، بحيث لا يمكن لأيّ عون أو ضابط شرطة قضائية أن يقوم بمهامه مالم يحصل على تأهيل من قبل النائب العام بعد اقتراح من الجهة القضائية التي يتبعها العضو المعني.

هذا أهم ما تُوجت به هذه المذكرة من أفكار و نتائج، نعتقد أن المشرع الجزائري قد قصد من ورائها تحقيق تلك المعادلة المنشودة المتمثلة في تكريس جهاز شرطة قضائية متطور و عصري و فعال يؤدي

مهامه على أكمل وجه في مجال مكافحة الجريمة و تتبع المجرمين و تقديمهم للعدالة هذا من جهة ، و من جهة أخرى ضمان لأن تكون كل أعمال و تصرفات الشرطة القضائية مشروعة و مطابقة للقانون بالشكل الذي يحمي الحقوق و الحريات من التعسف و الإعتداء لأنه لا يوجد أي مبرر من أي شكل كان يمكن به أن تعتدى على حقوق و حريات الأفراد المحمية دستورياً وفي مختلف المواثيق الدولية.

إن كل هذه الجهود و المساعي المبذولة من قبل المشرع تعتبر بالغة الأهمية للدفاع عن الحقوق و الحريات و المشروعية غير كافية ذلك أن الواقع العملي يقرر بعض الإشكالات و الإنتقادات المرتبطة أساساً بسوء تطبيق القانون و التجاوزات التي قد تكون هنا أو هناك بقصد أو بغير قصد في سبيل مكافحة الجريمة و من هنا يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة سد كل الثغرات الإجرائية التي قد لا تظهر في النص القانوني، بل تبرز عند تطبيقه في الواقع العملي، و هذا يحتاج إلى قيام جهاز العدالة و الهيئات التي يتبع لها ضباط و أعوان الشرطة القضائية بتقديم الاقتراحات و تشخيص النقائص و رفعها للجهات العليا حتى تتمكن من ترجمتها في شكل نصوص جديدة.

- ضرورة العمل على حسن سير جهاز الضبطية القضائية و كفالة تكوين لائق لأفراده حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على أحسن وجه، و بالتالي نضمن أعوان و ضباط في المستوى يستحقون ممارسة كل هاته المهام الحساسة و الخطيرة.

- ضرورة تزويد جهاز الشرطة القضائية بمختلف الوسائل اللازمة للقيام بمهمة مكافحة الإجرام و متابعة المجرمين و عرضهم على العدالة، لا سيما تلك الوسائل العلمية و التكنولوجية المتطورة التي تجعلهم في منأى من ارتكاب الأخطاء و سوء تطبيق القانون.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية :

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

- الأمر رقم 155 / 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2- النصوص التنظيمية :

التعليمية الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

المعاجم

ابن منظور ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس .

-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

-أحمد شوقي التلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

-أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية، الطبعة الثانية، منشأة المعارض الإسكندرية، 2002.

-أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2005.

-أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2006.

-أحمد فتحي، سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1980.

-محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة، 1997.

-جيلالي بغداددي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999.

-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2014.

-عبد الحميد شواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 1996.

-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

-عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2004.

- (—)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

-علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، الطبعة الثانية ، دار
الجامعة الجديدة، 1997.

- مفوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضمائنه والرقابة القضائية بين الفعالية والضمان ، الطبعة
الأولى ، توزيع دار الكتاب الحديث ، 1986.

- نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الهلال للخدمات الإعلامية،
الجزائر، 2003.

- (—————)، الدفع الجهورية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى
، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.

رسائل ومذكرات

- ارناتن داهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا
لل قضاء، 2010/2007.

- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق
والعلوم السياسية ، جامعة منشوري، قسنطينة، 2010/2009.

- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجرائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014/2013.
- ساجي خيرة، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.
- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
- قدواري ابراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.
- مولاي عبد القادر، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية والجزاءات المترتبة على أعضائها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014/2013.

المجلات القانونية:

- المجلة القضائية ، العدد الثاني سنة 1970 .
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع سنة 1993 .
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول سنة 1994 .
- المجلة القضائية ، العدد الاول سنة 1997 .
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني سنة 2001 .

محاضرات:

- ثابتي بوحانة ، محاضرة بعنوان "مراحل السير في الدعوى العمومية ، قانون الاجراءات الجزائية ، سنة اولى ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،

. 2015/12/10

الفهرس

1 مقدمة
7 الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية
7 المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية
7 المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية
8 الفرع الأول: التعريف اللغوي
8 الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
11 المطلب الثاني: تنظيم جهاز الضبط القضائي
11 الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية
19 الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية
21 الفرع الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية
27 المطلب الثالث: مجال اختصاص الضبطية القضائية
27 الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي
30 الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
32 المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الضبطية القضائية
33 المطلب الأول: الإجراءات العادية
34 الفرع الأول: تلقي البلاغات و الشكاوى
38 الفرع الثاني: جمع الإستدلالات
42 الفرع الثالث: التوقيف للنظر

45	الفرع الرابع: تحرير محاضر.....
46	المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية للضبطية القضائية.....
47	الفرع الأول: الإختصاصات المستمدة من القانون مباشرة.....
60	الفرع الثاني: الإجراءات المستمدة من الإنابة القضائية.....
63	الفصل الثاني : مشروعية أعمال الضبطية القضائية بين الرقابة و المسؤولية.....
64	المبحث الأول: الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية.....
64	المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية.....
65	الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.....
67	الفرع الثاني:سلطات وكيل الجمهورية تجاه الضبطية القضائية.....
70	المطلب الثاني: إشراف النائب العام.....
70	الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.....
72	الفرع الثاني: الإشراف على التنقيط ضباط الشرطة القضائية.....
74	الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.....
77	المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام.....
77	الفرع الأول: عناصر الضبطية القضائية الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام.....
80	الفرع الثاني: الإجراءات التأديبي أمام غرفة الإتهام.....
88	الفرع الثالث: آثار الإجراءات التأديبي و آليات الطعن فيه.....
92	المبحث الثاني:جزاء مخالفة قواعد الضبطية القضائية.....
96	المطلب الأول : بطلان إجراءات الضبطية القضائية.....

الفهرس

- 96..... الفرع الأول: تعريف البطلان و تمييزه عن جزاءات إجرائية شبيهة له
- 99..... الفرع الثاني : ميادين البطلان في إجراءات الضبطية القضائية
- 107..... الفرع الثالث : الجهات المختصة في تقرير البطلان و آثاره.
- 112..... المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على أعمال الضبطية القضائية
- 113..... الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.
- 122..... الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية
- 128..... الخاتمة.....
- 133..... قائمة المصادر والمراجع

فهرس

الملخص:

لقد تناولت هذه المذكرة بالدراسة و التحليل جهاز الشرطة القضائية حيث تم تعريف الأفراد الذين يتمتعون بصفة الضبطية مع تحديد الاختصاصات التي يمارسونها في الظروف العادية و الإستثنائية ، إضافةً إلى خضوعهم للرقابة القضائية التي يشرف عليها القضاء متمثلةً في إدارة وكيل الجمهورية، إشراف النائب العام، و رقابة غرفة الإتهام و التي تمس حتى أولئك الضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، كما تم التطرق إلى الإجراءات و الصلاحيات المنوطة بهم و المسؤوليات المترتبة عنهم بمختلف أنواعها "تأديبية ، مدنية، و جزائية" في حالة الإخلال بمبدأ المشروعية.

تصدر الإشارة إلى أنّ هذا البحث اعتمد على مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرتبطة بالضبطية القضائية مع الحرص على مواكبة آخر التعديلات التي طرأت على هذا القانون لاسيما القانون 07/17.

Résumé :

Ce travail de mémoire met l'accent à travers l'étude et l'analyse sur le système de la police judiciaire, d'où on a défini les individus qui ont la qualité d'officiers en désignant les spécialités qu'ils exercent dans les circonstances normales et particulières, plus leur soumission au contrôle judiciaire sous la supervision de la justice sous la direction du procureur de la république, l'égide du procureur général et sous le contrôle de la chambre d'accusation. Cela s'applique de même aux officiers et sous-officiers appartenant aux services de la sécurité militaires. En plus, on a parlé aussi bien de l'ensemble des procédures et des pouvoirs en lien avec eux que des diverses responsabilités qui doivent être assumées « disciplinaires, civiles et pénales » en cas de violation du principe de la légitimité.

Pour réaliser ce travail, nous nous sommes basés sur la loi de la procédure pénale algérienne en tenant compte des nouvelles actualisations des articles réalisées en 2017.

Conclusion:

This research paper deals with the studying and analyzing of the judicial police system , in which individual who have control function with specific specializations executed in ordinary and exceptional circumstances had been identified.

In addition to their subjection to judicial supervision which is supervised by the judiciary represented by the administration of the Undersecretary of the Republic, supervision of the Public Prosecutor, and the control of the Indictment Chamber, which affects even those officers and non-commissioned officers of military security interests .

The procedures and terms of reference has been discussed along with the responsibilities resulting in various kinds « disciplinary , civil , penal » in case of violation of the principale of legality.

It should be pointed that this research is based on the articles of the Algerian Code of Criminal procedure, which are related to the judicial aspect, while taking care to comply with the latest amendmets of this law, especially law 17/07.